بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

قال الشاعر:

أخي لن تنـــال العلـــم إلا بستـــــة سأنبيك عن تفصيلها ببيـــان

ذكاء و حرص و اجتهاد و بلغة و صحبة استاذ و طول زمان

اتقدم بالشكر الجزيل الى استاذي الفاضل

" سعيد الوافي "

لقبوله الاشراف على هذه المذكرة، وإلى الأستاذة الفاضلة

"بن حليمة ليلى" لدعمها الكبير.

وكل طلبة تخصص قانون الأعمال، دفعة 2018-2019

كما اتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى كل من ساعد من قريب او بعيد في انجاز هذه العمل المتواضع.

فرحات سعيدة

الاهداء

... الى قدوتي الأولى ... الى سبب وجودي في هذه الحياة

إلى أبي الكريم

الى رمز العطاء والوفاء ... الى من ضحت بالنفس و النفيس من اجلنا

الى امي الغالية اطال الله في عمرها وأمدها بالصحة والعافية

الى اختي "سلسبيل وسمية " وأخي "أيوب" الى كل من عرفني....

أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من المولى عز وجل أن يتقبله بقبول حسن

فرحات سعيدة

المقدمة

مقدمة:

رغم بعض النقاط المشتركة بين الملكية الفنية و الأدبية، والملكية الصناعية، إلا أن الإختلاف يبقى واضحا بين هذين الفرعين من الملكية الفكرية، إذ يختلف كل من النظامين من حيث الغرض ومن حيث القواعد التي تحكمها، فمعيار الحماية في الأول هو الأصالة، اما في الثاني فهو الجدة، كما أن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قائمة على الإبداع، أما حقوق الملكية الصناعية فتقوم على الإبتكار و الإختراع إلا أن هناك مجال لاينطبق فيه هذا الإختلاف و التقسيم بين الفرعين من فروع الملكية الفكرية، ألا وهو الرسوم و النماذج الصناعية، والتي تنتمي إلى فئة الفنون التطبيقية أو ما يعرف بالفن الصناعي، إذ تتصل على حد سواء بالملكية الصناعية من حيث تعتبر إبتكارات ذات طابع صناعي و أيضا بالملكية الفنية والأدبية لأنها تقوم على الإبداع، ومن هنا جاءت فكرة الجمع بين جمالية الرسوم و النماذج الصناعية في إيطار قانون حقوق المؤلف و كذا في إيطار القانون الخاص بها، وهذه الإزدواجية في الحماية تجد أساسها في مبدأ وحدة الفن، (l'unite de l'art) والذي مفاده أن الفن واحد لايتجزا أيا كانت وجهته فنية بحثه أو صناعية، طالما أنه يعبر عن إبداع فني مخاطب الجمهور، فهو يستحق الحماية وفقا لقانون حقوق المؤلف.

إن ميزة الرسوم والنماذج الصناعية والتى جعلتها تكتسب مكانة خاصة بين عناصر الملكية الفكرية، هي أيضا تمكنت من الجمع بين نقاط الإختلاف والفروقات القائمة بين حقوق الملكية الأدبية و الفنية وبين حقوق الملكية الصناعية، وهذه الطبيعةالمزدوجة للرسوم و النماذج الصناعية التي ترمي إلى الإستجابة لإعتبارات جمالية ووظيفية هي من سمحت لها بأن تحظى بجمالية مزدوجة، إذ وجد الفقهاء صعوبة في إيجاد تفرقة دقيقة بين المجال الفني البحث والمجال الفني الصناعي، وهذا ما أدى إلى ظهور مبدا وحدة الفن الذي لا يفصل بين الفن المجرد (l'art pur) واللفنون التطبيقية (les arts appliqués) يختلف تشيريعات الدول في حمايتها للرسوم والنماذج الصناعية إختلاف بيناً، ففي أوربا تتبع تشريعات بعض الدول في

حمايتها للرسوم و النماذج الصناعية منها يقترب في كثير من النقاط من المنهج الذي تتبعه في حمايتها لحق المؤلف (وعلى وجه الخصوص في فرنسا وألمانيا) ، بينما هناك دول أوربية أخرى تحمي الرسوم و النماذج الصناعية وتتبع في إجراءات فحصها منهجا أقرب إلى نظام براءات الإختراع مثل الدول الإسكندنافية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تحمي الرسوم والنماذج الصناعية عن طريق قانون براءات الإختراع. وقد إختلف الفقهاء وكذا التشريعات المقارنة حول إمكانية حماية الرسوم و النماذج الصناعية وفق لقانون حقوق المؤلف من عدمه، ففي بعض البلدان، يمكن أن تشمل حماية الرسم أو النموذج الصناعي وفق لقانون حقوق المؤلف و أيضا القانون الخاص بها في وقت واحد، أي الجمع بين الحماية في إيطار قانوني cumel de protection وفي بعض البلدان تلغي الواحدة الأخرى وهو مايعني أن مالك الحق لايمكنه أن يتمسك بنوع من الحماية بمجرد إختياره النوع الأخر أي الفصل بين نظام حمايةأما بالنسبة لموقف الإتفاقيات الدولية من الحماية المزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية، فقد نصت المادة 21 من إتفاقية لاهاي من شأن الإبداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية المنعقد في 6- 11-1925 على أن تطبيق أحكامها لا يمنع من تطبيق إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية، كما أن هذه الأخيرة قد نصت صراحة على جواز حماية الرسوم والنماذج الصناعية بقانون حقوق المؤلف في حين لم تقيد إتفاقية باريس للملكية الصناعية الدول الأعضاء، بحماية الرسوم و النماذج الصناعية بقانون خاص، وتطرق الإتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (إتفاقية تريبس) المعهدة في 12 أبريل 1924. إلى موضوع الحماي، وفقا لقانون حقوق المؤلف، خاصة فيما يتعلق بتصميمات المنتوجات، إذ نصت المادة 02/25 من إتفاقية على أنه "وللبلدان الأعضاء حرية الوفاء بهذا الإلتزام من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المِؤلف" أما المشرع الجزائري فقد وضع قانون خاص بالرسوم والنماذج الصناعية، وهو الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966(جريدة رسمية العدد 35 المؤرخ في 03-05-1966) وعرفت المادة الأولى

منه الرسم بأنه " كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء الصناعي أو خاص بالصناعة التقليدية" ومثال ذلك تطريز النقوش المزخرفة.

أما النموذج فعرفته نفس المادة بأنه " كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أوكل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن إستعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النموذج المتشابهة له بشكله الخارجي"، ومثال ذلك نماذج هياكل السيارات، تصاميم الساعات....إلخ إلا أن هذا القانون الخاص، لايمنع من حماية الرسوم والنماذج الصناعية في إيطار قانون حقوق المؤلف، وهوما سنحاول توضيحه بإعتبار أن هذه المسألة تثير تساؤلات حول الإيطار القانوني للحماية، ومنه نطرح الإشكالية التالية:

– فكيف تنعكس الطبيعة المزدوجة للرسوم و النماذج على النظام الذي يحكمها؟

أهمية الموضوع:

تعتبر الملكية الصناعية من العلوم الحديثة في مجال العلم الحديث وتطوراته بطريقة سريعة جدا وذلك يتلو العلم و العالم فأصل عبارة الملكية الصناعية فرنسي propriete Industri elle إنحدرت إلى لغات أخرى فهذا المصطلح غير دقيق و يعني في ذلك اللغات التي إنحدر منها وتنقسم حقوق الملكية الصناعية إلى قسمين حقوق ترد على إبتكارات جديدة وأخرى ترد على علامات مميزة و الإبتكارات الجديدة التي بدورها قد تلد على شكل سلعة فتمثل رسما أو نموذجا صناعيا أو على موضوع السلع فتشكل إختراعا.

كما أن هذا الموضوع يسعى إلى تبيان الحد الذي وصل إليه القانون الجزائري في مجال توفير الحماية اللازمة للرسوم والنماذج الصناعية و تتجلى أهميته بشكل واضح في إبراز الوضعية الحالية للرسوم و النماذج الصناعية في التشريع الجزائري وذلك من خلال التعريف بها وتوضيح شروطها القانونية لإكتسابها ومايترتب على منحها من أثار مع بيان سبل ووسائل

حمايتها كما تتجلى أهميته من الناحية العلمية فيما يثير من منازعات تطرح أمام جداول المحاكم حول الإعتداءات التي قد تقع على حقوق الرسم أو النموذج كتقليد الرسم أو النموذج الصناعي.

أهداف الموضوع:

الهدف من هذه الدراسة هو:

– إعطاء مفهوم للرسوم و النماذج الصناعية من خلال تعريفها و تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها كحقوق المؤلف و براءة الإختراع و العلامات التجارية.

– بيان شروط تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية في التشريع الجزائري.

– الرغبة في محاولة الكشف عن جديد و النقد في الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية و الوقوف على مواطن النقض و الخلل الذي وقع فيه المشرع الجزائري عند تنظيمه لأحكام هذا الأمر ومحاولة إيجاد مخرج قانوني لها.

– تسليط الضوء على الحماية الدولية التي توفرها الإتفاقية الدولية خاصة تلك التي جاءت بها إتفاقية باريس وإتفاقية لاهي.

أسباب إختيار الموضوع:

وقع إختياري على هذا الموضوع لعدة أسباب ذاتية تظم إيجازها فيما يلي:

– الميول الشخصي إلى موضوعات الملكية الصناعية بصفة عامة وباعتباره جانب من جوانب الملكية الفكرية لذا حاولت ولو بالقليل طبقا من الموضوع من كل حواسي.

– إثراء المكتبة ببحث جديد متخصص في مجال الرسوم و النماذج الصناعية قد يساعد باحثين آخرين في المستقبل لأن المراجع المتواجدة حول هذا الموضوع قليلة وخاصة المراجع الجزائرية.

أما الدوافع الموضوعية لدراسة موضوع الأحكام القانونية لرسوم و النماذج الصناعية فتتمثل في:

– الرغبة في تسليط الضوء على ماتوصلت إليه المجتمعات التي أقرت الرسوم و النماذج الصناعية عن طريق الإتفاقية الدولية .

– تطبيق الجزائر لسياسة إقتصاد السوق مع بداية التسعينات و إرتقاب إنضمامها لإتفاقية منظمة التجارة العالمية (OMC)

منهج الدراسة

نظرا لطبيعة البحث وخصوصية الموضوع إستعملنا عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الإحكام بمحاور الدراسة و في هذا الإيطار قضت الضرورة إلى الإستعانة بالمنهج الوصفي حتى تتمكن من تحديد نظام قانوني للرسوم و النماذج الصناعية مع الإعتماد على المنهج التحليلي لدراسة و لتحليل النصوص القانونية و شرح مفهومها و المنهج المقارن الذي يقوم على مقارنة بين التشريعات التي تناولت مفهوم كل من الرسوم و النموذج الصناعي.

الصعوبات:

من الصعوبات التي واجهتني أولا: عدم القدرة على التحكم في ضبط الموضوع لأنها تعد أول تجربة لي في عملية البحث بالإضافة إلى قلة المراجع العلمية، خاصة المراجع المتخصصة والمراجع الأجنبية و صعوبة ترجمتها.

خطة الدراسة

للإجابة على إشكالية الموضوع إرتأينا إعتماد خطة تنقسم إلى فصلين:

تناولت في الفصل الأول الأحكام القانونية المتعلقة بالرسوم و النماذج الصناعية:

تعرضنا من خلاله إلى ماهية الرسوم و النماذج الصناعية وتميزها عما يتشابهها وشروط حماية الرسوم و النماذج الصناعية في المبحث الثاني و الإثارة المترتبة عن الرسوم و النماذج الصناعية في المبحث الثالث وخصصنا الفصل الثاني الحماية القانونية للرسوم و اللنماذج الصناعية في المبحث الأول،والحماية الدولية في المبحث الثاني وإنقضاء الحق في شهادة الرسوم و النماذج الصناعية في المبحث الثالث و أنهينا بحثنا بخاتمة تطرقنا فيها إلى النتائج و التوصيلات التي توصلنا إليها بعد معالجتنا لهذا الموضوع.

الفصل الأول

ماهية الرسوم و النماذج الصناعية

الفصل الأول: ماهية الرسوم و النماذج الصناعية

الرسوم والنماذج الصناعية هي المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما، وممكن أن يتألف الرسم أو النموذج الصناعي من عناصر مجسمة مثل شكل السلعة أو سطحها أو عناصر ثانئية الأبعاد مثل الرسوم أو الألوان أو الخطوط.

وتطبق الرسوم و النماذج الصناعية على مجموعة كبيرة من المنتجات الصناعية و الحرف اليدوية التي تتنوع من الأدوات التقنية أو الطلبية إلى الساعات و المجوهرات وغيرها من السلع الكمالية ومن الأدوات المنزلية و الأجهزة الكهربائية إلى هياكل السيارات والمباني وتصاميم النسيج إلى السلع الترفيهية مثل الألعاب.

والطابع الجمالي هو الطابع الأساسي إن لم يكن الوحيد الذي يميز الرسم أو النموذج الصناعي، فالرسم أو النموذج الصناعي في حد ذاته مقارنا بالسلعة التي يطبق عليها لا يتقيد، الإختيارات التقنية أو الوظيفية أو على الأقل لا تتأثر بهذه الإعتبارات وحدها أوبصورة ملزمة.

وبصفة عامة، ينبغي أن يكون الرسم أو النماذج الصناعية قابلا للإنتاج بلوسائل الصناعية لإصدار عمل فني ويمكن حمايته بحق المؤلف.

ونظرا لأهمية الرسوم والنماذج الصناعية تم التطرق في هذا الفصل إلى ماهية الرسوم والنماذج الصناعية و ذلك من أجل الوصول إلى الأحكام القانونية لرسوم والنماذج الصناعية حيث تم تقسيمه إلى مبحثين. المبحث الأول تحت عنوان مفهوم الرسوم و النماذج الصناعية حيث تطرقنا إلى تعريف الرسم والنموذج الصناعي في المطلب الأول وتمييز الرسم والنموذج الصناعي عما يتشابهان في المطلب الثاني أما المبحث الثاني تناولنا فيه شروط حماية الرسم و النماذج الصناعية ففي المطلب الأول الشروط الموضوعية والمطلب الثاني الشروط الشكلية وهذا ماسنتطرق إليه.

مقدمة الفصل الأول:

تعتبر الرسوم و النماذج الصناعية نوع من الإبتكارات التي تشكل موضوع حقوق الملكية الصناعية، وهي تلعب دورا مهما في قطاعات عديدة من الصناعة و التجارة، وقد سبقتها دراسة الإبتكارات التي ترد على موضوع الإختراع. تضمن الرسوم و النماذج الصناعية موجب الأمر رقم: 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية الصادرة بتاريخ: 28 أفريل 1966.

كما نصت المادة الخامسة من إتفاقات باريس لحماية الملكية الصناعية بأن تحمى الرسوم الصناعية في جميع دول الإتحاد.

يتمثل عنصر الجدة في الرسوم و النماذج الصناعية، في الشكل الخارجي الذي تصب فيه المنتجات، فالإبتكارات و الحالة هذه تتعلق بالمظهر الخارجي للسلعة أو المنتوج أي إبتكار من حيث الشكل، كإبتكار الشكل الخارجي لسيارة أو جهاز تلفزيوني أو أي مكينة أخرى، وكإبتكار الرسوم المنقوشة على القماش، و الزرابي، و التحف و الخزف...[1]

المبحث الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية

إن الرسوم والنماذج الصناعية لها أهمية كبرى نظرا لما لها من دور مؤشر في جذب العملاء، فكثيرا ما يفضل العملاء سلعة على سلعة أخرى بالرغم من تماثلها من حيث درجة الجودة والمواد الأولية المستخدمة في تصنيعها، بل و السعر وذلك بسبب الرسوم التي تزين السلعة أوالشكل الخارجي، ولهذا السبب لم يدخر أصحاب المصانع والمشروعات التجارية جهدا ولا مالا في إبتكار الرسوم الجذابة و النماذج الصناعية التي تجذب الجمهور المستهلكين إلى السلعة.

[1] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، طبعة 02 ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص137.

ولدراسة الأحكام القانونية لرسوم ونماذج الصناعية لابد لنا من الوقوف عند مفهوم الرسم والنموذج الصناعي، وهذا ماسوف نتطرق إليه في المبحث الأول.

حيث سنقوم بتعريف الرسوم و النماذج الصناعية في المطلب الأول، وتمييزها عما يشابهها في المطلب الثاني[1]

المطلب الأول: تعريف الرسوم و النماذج الصناعية

تحتل الرسوم و النماذج الصناعية أهمية خاصة في نطاق الملكية الفكرية لثلاثة أسباب.

أولها: إشتراكها مع المصنفات الأدبية و الفنية في عنصر محاكاة الجمهور من خلال مظهرها الخارجي تستحسنه العين، فالرسوم و النماذج هي الثوب الذي تتزين به المنتجات الصناعية، يمزجها منظرا يجذب الجمهور إليها و المصنف يحاكي حسن الجمهور أيضا، وذلك من خلال الأسلوب التعبيري المميز، وتقترب الرسوم و النماذج أكثر من المصنفات الفنية التطبيقية، حيث أن الأخيرة عبارة عن أسلوب تعبيري مجسم، وتتجسد الأولى في أشكال خارجية أونماذج مجسمة أيضا لمنتوجات صناعية، لهذا السبب أقرت بعض التشريعات مبدأ وحدة الفن unite dcrit بين مصنفات الرسوم و النماذج، ويترتب عليه مبدأ الحماية المزدوجة للرسوم و النماذج بقواعدها الخاصة وبقواعد قانون المؤلف، والسبب الثاني بقوم على إشتراك الرسم و النموذج مع العلامة التجارية في وظيفته، تميز المنتوجات الصناعية الحديثة عن بعضها بعض، فالشكل الخرجي للمنتجات الصناعية تؤدي ذات الوظيفة التي تؤديها العلامة التجارية في تميز البضاعة أو الخدمة عن غيرها من الرسوم والنماذج التي لا تعملها منتجات أخرى، أما السبب الثالث فيتعلق بالأهمية التجارية التي تمنحها الرسوم و النماذج الصناعية للمنتوجات التي تزينها، لأن جماليتها وفنها الأخر عامل مهم في جذب الجمهور إلى إقتناء السلعة، فإذا وجد المستهلك أن هذه السلعة، وهذا المنتج رسميا أو نموذجيا متميزا يندفع إلى شراءه دون تردد

[1] د. عبد الفتاح حجازي، الملية الصناعية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص428

ولكي يحقق الرسم أو النموذج هذه الأهداف يجب أن يكون وليد إبتكارجديد متميز عن غيره، من الرسوم و النماذج الصناعية المعلنة، وقد اعترف المشرع الأردني والإتحادي بالرسوم والنماذج إبداعا فكري يستحق الحماية إذا خصه بقانون جديد رقم (14) لسنة 2000 مراعيا فيه كل قواعد المقررة في التشريعات الأجنبية والإتفاقيات الدولية و تناوله في الثاني مع حماية الإختراعات في القانون الإتحادي رقم 17 لسنة 2002 وقد تميز القانون الأردني بأنه جاء مستقلا عن قانون براءة اللإختراع، خلاف لقانون الإتحاد الذي كان قانون مشترك مع الإختراعات.

الفرع الأول: تعريف الرسم و النموذج الصناعي

من الضروري التعرف على الرسم والنموذج،لذلك لابد من تعريفها منفصلا.

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 88/66 على أنه يعتبر رسميا كل تركيب خطوط و ألوان يقصد به إعطاء مظهرا خاص يشير بالصناعة التقليدية ويعتبر نموذج بكل شكل قابل للتشغيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن إستعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابه له بشكله الخارجي.

إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم و النماذج الأصلية الجديدة دون غيرها و تعتبر رسما جديد كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل[1].

وإذا أمكن لشييء أن يعتبر رسميا أو نموذجا أو إختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد و كانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الإختراع فيصبح هذا الشيء محميا طبقا لأمر رقم 56/66 المؤرخ في 11ذي القعدة عام 1385 الموافق ل3مارس 1966 المتعلق بشهدات المخترعين و بإجازات الإختراع.

[1] الأمر86/66 المؤرخ في 23 أفريل 1966 المتلعق بالرسوم و النماذج الصناعية ، الجريدالرسنية رقم 35 الصادرة في 3مايو1966.

وعليه يمكن تعريف الرسم و النموذج الصناعي وفق عدة تشريعات

أولا تعريف الرسم: هو كل تركيب للخطوط على سطح الإنتاج بكسب السلعة أوالمنتوجات طابعا مميزا ورونقا جميلا أو شكلا يميزها عن نظيرها من المنتجات و السلع الأخرى [1].

وقد يتم الرسم بالألوان أو بغير الألوان، كما يتم بطريقة يدوية كالتطريز وآلة الطابعة أو بطريقة كيميائية كما هو الحال في الطباعة، أو بأي طريقة كاليزر أو أي إبتكارات في فن الرسم المستحدثة مع العلم أن التطور الكبير الذي عرفه المجال التقني في السنوات الأخيرة طرح عدة مشاكل متعلقة بحماية هذه التقنيات[2].

وإذا كانت براءة الإختراع و العلامات التجارية وحقوق المؤلف تحتل مكانا مرموقا في الحياة الإقتصادية الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، فلا يمكن من جهة أخرى التقليل من أهمية الرسوم و النماذج الصناعية.

وبغض النظر عن القيمة الفنية للرسم أو المنظر الجميل الذي يتركه الرسم في المنتوجات، كازرابي و الأقمشة و أوراق الحائط و الجلود و الأواني الخزفية و غيرها، فإنها تعتبر رسما صناعيا، مادام يمنح السلع أو المنتجات مظهر مميز وشكلا جديدا[3].

كما عرف الرسم بأنه: صورة الشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة أو وسيلة إصطناعية سواء كانت يدوية كالتطريز، أو آلية كالطابعة أو كميائية مثل: الصباغة أو أي طريقة كالليزر و بأي إبتكارات في فن الرسم المستحدث[4].

سواء كانت منفصلة أو مركبة، فالشرع الجزائري بناء على المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 يعرف الرسم على أنه: كل تركيب للخطوط والألوان لإعطاء مظهر خاص لشيء

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص، ص،137-18.
[2] زواخ نادية: الإعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد و القرصنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجرزائر ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، لسنة 2002-2003، ص45.
[3] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص، ص، 138-137.
[4] زواني نادية، مرجع سابق، ص45

صناعي، وعليه فإن الشرع لم يقدم أمثلة بل إقترح على أن الرسم يمثل في الخطوط و الألوان التي من خلالها يتم إعطاء مظهر جذاب للمنتج و كميزة عن غيره مما يؤدي لإقتباءه.

ولقد عرف المشرع الأردني في المادة الاولى من قانون الرسوم و النماذج الصناعية الأردني على أنه:

هو تركيب أو سيق للخطوط يطفي على المنتج رونق و يكسبه شكلا خاصا سواء تم ذلك بإستخدام الآلة أو بطريقة يدوية، كما في ذلك تصاميم المنتوجات، وما يلاحظ على هذا التعريف أنه قد أشار أن الرسم الصناعي من الناحية الجمالية فقط كالرسومات و الزخرفة على السجاد كما أشار إلى جواز تعدد الوسائل المستخدمة في تطبيق الرسم على السلعة قل ما يشرط وسيلة معينة فقد يتم بطريقة يدوية كأزياء الملابس، وزخرفة الأشياء كالتطريز، كما قد يتم بمساعدة الآلات كالرسم بواسطة الكمبيوتر[1].

وعليه فإن الرسم الصناعي هو كل تنسيق جديد للخطوط، على سطح المنتج يظيف عليه رونق جميل كالرسوم و النقوش الخاصة بالمنتجات، والسجاجيد، والجلد، والورق الخاص بتغطية الجدران، وأشغال الإبرة، وعلى المجوهرات وأوعية مواد الزينة، وعلب الحلوى.

كما أن المشروع الإماراتي عرف الرسوم في المادة الأولى من القانون 17 لسنة 2002 بأنها: أي تكوين مبتكر للخطوط والألوان، و يعطى كل منهما أو كلاهما مظهرا خاص يمكن إستخدامه كمنتج صناعي بأنه "أي شكل مجسم مبتكر، يعطى مظهرا خاص يمكن إستخدامه كمنتج صناعي أو حرفي.

[1] عبد الله حسن الخشروم، الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية و التجارية، اللطبعة 2، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص، ص،224,225

رسم صناعي: هوكل إبتكار جديد للخطوط والألوان يضيف على المنتج طابعا مميزا مثال ذلك: إبتكار منتوجات في نسيج الأقمشة و الرسم على الأواني الزينة و التطريز على الأقمشة أو الطباعة عليها و الخطوط المتوازنة و المقابلة[1].

ولقد جاء في قانون الرسم الصناعية و النماذج الصناعية رقم 14 سنة 2000المنشورات على الصفحة 1307 من عدد الجريدة الرسمية رقم 44/23 تاريخ 2000/4/2. في المادة (1) كالتالي: يسمى هذا القانون«قانون الرسم الصناعية و النماذج الصناعية» لسنة 2000 و يعمل به بعد ثلاثين يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2) يكون للكلمات و العبارات التالية حينما وردت في القانون المعاني المخصص لها، أدناه مالم تدل الفرصة على غيرذلك... الوزارة وزارة الصناعة و التجارة الوزير، وزير الصناعة والتجارة.

الرسم الصناعي: إن تركيب أو تنسيق للخطوط يطفي على المنتج رونقا و يكسبه شكلا خاصا سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنتجات[2].

النموذج الصناعي: كل شكل مجسم سواء إرتبط بخطوط أو ألوان، ولم يرتبط بعمل مظهرخاصا كما يمكن إستخدامه لأغراض صناعية أو حرفية.

الفرع الثاني : تعريف النموذج الصناعي:

يتمثل النموذج الصناعي في شكل السلعة الخارجي نفسه، فهو شبع على السلعة مظهر يميزها عن السلعة المماثلة، أي الشكل الذي تتجسد فيه الآلة المبتكرة أو الإنتاج نفسه، كالنموذج

[1] د.ناحر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، إثر للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص256.
[2] منير عبد الله الرواحنة، مجموعة التشريعات و الإجتهادات القضائة المتعلقة بالملكية الفكرية و الصناعية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009. ص204.

الخارجي لسيارة " رونو، بيجو، وفولفسفاغن، وكذلك زجاجة المشروب «كوكا كولا» أو حمود بوعلام".

وكذلك الروائح و العطور، ومواد التجميل و الزينة بصفة عامة، ولعب الأطفال، والأحذية وكما هو الشأن بالنسبة للرسم الصناعي، فلايشترط في النموذج [1] أن يكون على درجة عالية من الناحية الفنية، أو مصنوعا بواسطة آلة ميكانكية أو يدوية، أو كيميائية، بل كل ما يشترط في النوذج الصناعي هو أن يؤدي إلى تميز المنتجات المماثلة و إعطائها خصائص ذاتية، تخفى عليها جمالا وجاذبية عند الزبائن فيفضلونها على غيرها من السلع رغم تماثلها مع السلع الأخرى من حيث الجودة أو المواد الأولية التي تكون منها.

نصت المادة الأولى من قانون الجزائري على أن النموذج الصناعي هو:كل شكل قابل للشكل ومركب بألوان أو بدونها، أوكل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن إستعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكل خارجي [2] أما قانون الإتحاد « قانون الإمارات العربية المتحدة رقم 44 لسنة 1992 فقد عرف النموذج الصناعي :" كل شكل مجسم مبتكر يعطي مظهر خاص [3] يمكن إستخدامه كمنتج صناعي أو حرفي"»، كما أن المشروع الأردني عرفه على أنه«كل شكل مجسم سواء إرتبط بخطوط أو بألوان أو لم يرتبط يعطي مظهر خاص يمكن إستخدامه لأغراض صناعية أو حرفية »، فالنموذج الصناعي، هو: الهيئة الخارجية للمنتج كهياكل السيارات، وكذلك نماذج علب العطور، وعلى ذلك فإن الرسم الصناعي و النموذج الصناعي يختلفان عن براءة الإختراع في أنهما نواحي جمالية في المنتج ولايعتبران عاملا من عوامل الإنتاج وإنما هما وسائل لجذب

[1] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص، ص، 139-140.
[2] المادة 1 من الأمر 66-88 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
[3] وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية المجلد في دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،ص397.

الزبائن، أما براءة الإختراع فهي على العكس من ذلك إذ تعتبر عاملا من عوامل الإنتاج ولاتمنح البراءة إلا إذا كان الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي[1].

من خلال هذا التعريف نتوصل إلى أن الرسم و النموذج الصناعي يختلفان عن بعضهما حيث أن للرسم هو: وضع خطوط على سطح المنتجات بحيث يلتصق بها و يصبح جزءا منها وذلك لأجل تزيينها وتجميلها، أما النموذج الصناعي فهو الشكل أو الوعاء الخارجي لسلعة ذاتها، ورغم هذا الإختلاف إلا أنهما يتفقان في تميز سلع عن غيرها من سلعة مماثلة.

ولقد عرفها محمد عباس: بأنها القالب الخارجي الجديد التي تنجح فيه المنتوجات و التنسيق الجديد للخطوط على سطح المنتجات بالألوان أو بغير ألوان، والفرض عليها تحصيل المنتوجات الصناعية، كماتقضي النظرة المثالية بعدم إنفصالها عن المنتوجات[2].

وذهب الدكتور صلاح الدين زين الدين أسمر إلى أنها عبارة عن مجموعة من الأشكال والألوان ذات طابع فني خاص، يتم تطبيقها على السلع و المنتجات عند صنعها لإخفاء الجمال عليها، بالتالي جذب الزبائن لشراءها وتفضيلها على ميثالاتها للرسوم التي تزينها أو للنماذج التي تفرغ فيها[3].

ولقد نصت المادة 37 من القانون رقم 132 لسنة 1949 على أن النموذج في كل شكل جسم يسيع على السلعة مظهر يميزها على السلع المماثلة لنماذج الأزياء و هياكل السيارات والأحذية ولعب الأطفال...، بعض المنتجات كزجاجات الكوكا كولا وقنينات العطر[4].

---

[1] عبد الله حسن الخشروم، مرجع سابق، ص224-225.

[2] د.حرام سعد الله محمد البياني، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية دراسة قانونية مقارنة، الطبعة ألولى، الحامد للنشر و التوزيع، عمان،2002، ص27.

[3] د.سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، بدون طبقة، ملتر للطبع و النشر، القاهرة، 1970، ص184.

[4] د.مصطفي كمال طه، القانون التجاري الأعمال التجارية و التجار والمحل التجاري، الملكية الصناعية، د،ط، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 1992، ص44.

المطلب الثاني: تميز الرسم و النموذج الصناعي عما يشابههما

تتميز الرسوم و النماذج الصناعية عن المنشآت المشابهة لها، تتصف الرسوم والنماذج بصفة فنية تجعلها قريبة من المصنفات الفنية، أي من حقوق المؤلف، وأن كانت الرسوم والنماذج في إيطار الملكية الصناعية وظيفة تفعيلية، فإنها بذلك تقترب من براءة الإختراع، ومع ذلك فعناصر الإختلاق بينهما وبين المنتجات التي تقوم عناصر الحماية فيها على الشكل قائمة، كما هو الشأن بالنسبة لحماية حقوق المؤلف، كما لايعيب التداخل مع عناصر الحماية من خلال براءة الإختراع على النحو التالي:

الفرع الأول : تتميز الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف

– يقر قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الصادرة تحت رقم 03.05 الحماية المناسبة للمخترع في المجال الفني و الأدبي.

نجد إبداعات الرسوم والنماذج الصناعية فأن منشأة الإختراعات الفنية، الرتبة مناسبة من حيث النشاط، الإجتماعي و الجمالي، الأمر الذي يطرح إشكالية الحماية المناسبة للمخترع بنقل تلك التي يوفرها تشريع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو تشريع العلامات والنماذج أو تطبيق القانونين في آن واحد؟[1].

إن مفهوم الشكل كمعيار الإبداع لايضع حدود فاصلة بين الرسوم والنماذج من جهة وحقوق المؤلف من جهة أخرى أي يمكننا من التجديد بوضوح بين الفن المجرد أي part pri والفنون التطبيقية les arts appliques.

يعتبر الإبداع الشرط الأساسي لإستغلال الرسوم والنماذج وبالتالي إنعادها بالحماية المقررة قانونا، وهذه الحماية لا يمكن تطورها قبل الإبداع.

[1] د-فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص140.

طبقا لنص المادة 25 إن الأعمال السابقة للأبداع لا تحق لأي شخص في إقامة دعوى جزائية ومدنية تتفرع من هذا الأمر.

أما بالنسبة للإبداع في المجال الأدبي أو الفني فلا يوجد نص خاص بالإبداع المتعلق بحقوق المؤلف، فالراجح إن ملكية المصنفات الفنية تتلاشى من مجلد الإبتكار دون أن تخضع لإجراء الإبداع.

بالنسبة لمصادرة الأدوات التي إستعملت خصيصا لصناعة الأشياء المقلدة في نظام الرسوم والنماذج الحكم بمصادرتها أمر إختياري، أما في المسائل المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية القاضي بحكم وجوب بمصادرة كافة الأدوات التي إستعملت في الإنتاج غير المشرع كما أن النشر بين النظامين ثابت أيضا من خلال العقوبة المنصوص عليها في حالة التقليد، فالتقليد على حقوق صاحب رسم أونموذج يشكل جدية تقليد يكون العقاب عليها بغرامة من 500 إلى 10.000 دج بينما يعاقب كل من إرتكب جنحة التقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية بغرامة من 500.000 إلى 100.000.0 دج وبالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وفي حالة العودة من جنحة تقليد رسم أو نموذج يعاقب المتهم علاوة على الغرامة المذكورة أعلاه بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر حبس، أما بالنسبة للقوة لم تكتب جنحة تقليد في ميدان حماية الأدبية والفنية، فتضاعف عقوبة الحبس ومبلغ الغرامة[1].

أما الخلاف القائم بين النظامين بالنسبة لمدة الحماية المنصوص عليها فإن الحماية المقررة للرسم والنموذج محددة ب10سنوات تبدأ من تاريخ الإبداع طبقا لنص المادة13 من ق الرسوم والنماذج المناعة، أما الحماية المقررة للمؤلف و الحقوق المجاورة والتي تنتمي على أنه: تحمي الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف حول حبائه ولفائدة ذي الحقوق مدة 50 سنة إبتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي[2].

[1] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص141.
[2] محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات، جامعة الجزائر، 1983، ص93.

تلتزم حماية الرسم و النموذج الصناعي أن تكون مسجلة وفقا للأصول أن لاتتم إلا بعد إتسام إجراءات الإبداع[1].

أما فيما يتعلق بحق المؤلف فإنه لايوجد بدل على إن ملكيتها تكون مجرد إبداءها لذا فإن الملكية تنشأ عن الإبتكار فقط دون الخضوع لإجراء الإبداع[2].

ولايوجد مانع من إعتماد الرسم و النموذج الصناعي كعلامة تميز المنتجات إذا إتبع صاحب الرسم و النموذج الصناعي الإجراءات المتعلقة بتسجيل العلامات[3].

الفرع الثانى: تميز الرسوم و النماذج الصناعية عن براءة الإختراع.

إذا حدث إذا أمكن أن يكون للشيء رسميا أو نموذجا و إختراعا قابلا للتجيل في آن واحد ويصبح من الشيء محميا طبقا لأحكام التشريع الخاص ببراءة الإختراع، مع وجوب الآخر بالنشر الواردة فيما نصت المادة من تشريع براءة الإختراع من أن يكون إختراعان جديدة وناتجة عن نشاط إختراعي، وقابلة للتطبيق الصناعي، وأن لا يكون لأي شخص أن سبق له أن قام بابداع وأن لايكون مخالفة للأداب العامة و النظام العام.

تتميز الإختراعات بطابعها الصناعي، فهي منشأة تشكيلية ذات طابع تزييني، وهذا ما جعلها تسمى بالفن الصناعي و الفن التطبيقي.

فالإختراعات يجب أن تكون ناتجة عن نشاط إبتكار، طبقا لنص المادتين 3.5 من تشريع براءة الإختراع، وكذلك ألمر بالنسبة للرسم والنماذج التي يراد حمايتها طبقا لنص المادة الأولى من تشريع الرسوم و النماذج الصناعية تحت رقم 66-86 بالنسبة للحماية فإن مدة الإختراع

[1] د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، براءة الإختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية العلامات التجارية، البيانات التجارية،د.ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،ص 231.

[2] فرحة زراوي صالح، ص297.

[3] أمين بوشعية، حماية ملكية وإستعمال العلامات التجارية المشهورة، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، تخصص قانون، جامعة معمري تيزي وزو، ص392.

تختلف عن مدة حماية الرسوم و النماذج فهي عشرون (20) سنة إبتداءا من تاريخ الإيداع، بينما مدة الحماية هي عشرة (10) أعوام لكل رسم أو نموذج إبتداءا من تاريخ الإيداع.

وإذا كانت المنتجات التشكيلية و الجديدة تتميز بتطبيقها الصناعي الغير قابل للفصل عن شكلها، فلا يمكن حمايتها إلابواسطة التشريع المتعلق ببراءة الإختراع دون غيرها، فإن حماية العلامات التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 2 الثانية، فإن كل الرموزالقابلة للتمثيل الخطي، لاسيما العلامات بيما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف والأرقام و الرسومات و العور والأشكال المميزة للسلع وتنصها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها تميز سلع أوخدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.

ويشترط الإستعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إبداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة وتعد من الحماية مانص عليه الشرع في المادة7. السابقة من التشريع رقم 03-06 و المنشأت الشكلية ذات التعليق الصناعي بإعتبارها خاضعة لنظام براءة الإختراع.

إذا الحماية القانونية تنصرف إلى الرموز التي تستعمل لتميز سلع أو خدمات وبذلك فهي الشرط الأساسي لنظام العلامات و حمايتها وقابليتها للتطبيق.

إن نظام العلامات يرتكز بشكل أساسي على الطابع الذي يتميز الرموز، فالأشكال التي تستفيد من الحماية، هي تلك الأشكال المميزة للسلع وإذا كان الشكل مرتبطا بالوظيفة فيجب في هذه الحالة، إستبعاده من نظام العلامات نظام العلامات لايشترط توافر«الإبتكار» لحماية الشكل في حين في نظام الرسوم و النماذج يشترط أن تكون المنشأت الشكلية جديدة وذات إستغلال صناعي، ولذلك لايوجد مانع مع تطبيق نظام العلامات ونظام الرسوم و النماذج إذا كانت الشروط الخاصة بالنظامين متوفرة.

الفرع الثالث: تميز الرسوم و النماذج الصناعية عن نظام العلامة التجارية.

نطلع المشروع الجزائري القانون المتعلق بالعلامات التجارية أول مرة سنة 196 بموجب الأمر 66-57 المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية[1]، في أن هذا الأمر تم تعديله في سنة 2003 بموجب الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[2].

تعرف المادة الثانية من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامة التجارية العلامة "بأنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها و الألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتميز سلع أو خدمات لشخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره"

فالعلامة التجارية هي الشعار الذي يتخذه الصانع أو التاجرفي تميزالمنتجات و البضائع عن غيرها من المنتجات الأخرى، بالتالي تعد وسيلة تضمن عدا تضليل المستهلك عند شرائه للسلع و البضائع[3] .

كما يشترط في اعلامة التجارية شروط موضوعية تشمل فيما يلي:

- أن تكون العلامة مميزة، ذلك أن الهدف الأساسي من العلامة هو تميز السلع و الخدمات عن غيرها.

- أن تكون العلامة جديدة.

- أن تكون العلامة مشروع أي لاتخالف النظام العام و الأداب العامة.

كما يشترط فيها أيضا شروط شكلية تتمثل فيما يلي:

- إيداع طلب التسجيل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية.

[1] الأمر 66-57 المؤرخ في 19مارس 1966، المتعلق بعلامات الصنع و العلامات التجارية، الجريدة الرسمية رقم 23، الصادرة في 23 مارس 1966.

[2] الأمر 03-06 المؤرخ في 9يوليو2003، المتعلق بالعلامة التجارية، الجريدة ارسمية رقم 44، الصادرة في 23 يوليو 2003

[3] محمد منير الجنبهي، وممدوح محمد الجنبهي، العلامة والأسماء التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000،ص11.

– التسجيل والنشر مثلها مثل بقية حقوق الملكية الصناعية الأخرى[1].

فقد يتخذ الرسم و النموذج الصناعي[2] كعلامة تجارية أو صناعية إضافة إلى كونها لارسما و بالتالي يستحق كل منها حمايتها كرسما إلا بإنقضاء مدة حماية الرسم و النموذج الصناعي فالعلامة شيء زائد على المتجات أو البضائئع أو الخدمات للدلالة على مصدرها و ليس له أثر على طبيعة المنتجات بخلاف الرسم أو النموذج الصناعي الذي يعتبر جزء لا يتجزء من المنتجات أو البضائع ذاتها، وبابتالي يصبح فصلها عن بعضها غير ممكن وأمر غير مقبول[3].

[1] المادة 5 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامة التجارية.
[2] سير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص351.
[3] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة1، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004و ص35.

باستقرار المادة 7 من قانون03-06 المتعلق لتاعلامة التجارية نجد ان المشروع يستعيد صراحة من التسجيل كعلامة مايلي:

- الرموز الختضعة للملك العام أو المجرد من صفة التميز.

- الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة2 من الفقرة الأولى.

- الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التعليق تفر منها.

- الرموز المخالفة للنظام العام، والأداب العامة و الرموز التي يحضر إستعمالها بموجب القانون الوطني أوالإتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرف فيها.

- الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقصيد الشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى، إسم مختصر، رموزا، إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة والضمان من طرف دولة أومنظمة مشتركة بين الحكومات أنشئت بموجب إتفاقية دولية إلا إذا رخصت السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك.

- الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخفى طبيعة أو جودة أومصدر السلع و الخدمات و الخصائص الأخرى المتصلة بها.

جودة أو مصدر السلع والخدمات و الخصائص الأخرى المتصلة بها.

الرموز التي تشكل حصريا أو جزئي بيان قد يحدث ليس مع المصدر الجغرافي لسلع أوخدمات معينة في حالة ما إذا تسجيل هذه الرموز كعلامة بغير حق تعرقل إستعمال ذلك البيان الجغرافي من قبل أشخاص، أخرين لهم الحق في إستعمالها.

الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة ولإسم التجاري يتميز بالشهرة في الجزائر وتم إستخدامه لسلع مماثلة ومشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تخليل بينهما أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة لعلامة أو إسم تجاري"

الرموز المشابهة او المطابقة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان من الإستعمال يحدث

من هنا نلاحظ أن المشرع إستبعد صراحة الرموز التي تمثل شكل والسلع أو غلافها كعلامة تجارية خاصة إذا كانت طبيعة السلعة أو وظيفتها تفرمنها، ومن هنا لاتعد علامة تجارية، كما أن الشرع نص صراحة في المادة في الفقرة الأولى من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامة التجارية على أنه "تحظى بالحماية القانونية إلا الرموز التي تستعمل لتميز سلع او خدمات أو شخص طبيعي و معنوي من سلع و خدمات غيره"، فالطابع المميز هو العمود الفقري لنظام العلامات، فنظام العلامات يرتكز على الطابع المميز للرموز، أما إذا كان الشكل مرتبطا بالوظيفة أشد الإرتباط بالوظيفة أشد الإرتباط فهنا لايخضع لنظام العلامات، كما أن هذه الأخيرة لا يشترط الإبتكار و الجدة و أن تكون ذات إستعمال صناعي.

المبحث الثاني: شروط حماية الرسم و النموذج الصناعي:

ينفي أن تحقق في الرسم و النموذج الصناعي جملة من الشروط القانونية وهناك طائفتين من الشروط يجب توافرها بعدما يتعلق بالكاتب الموضوعي للرسم أو النموذج الصناعي وتسمى بالشروط الموضوعية والبعض الآخر يتعلق بالشروط الشكلية يتوجب على المعنى بالأمر إستكمالها وستار هذه الشروط يتمتع الرسم و النموذج بالحماية القانونية عن حماية الدولية .

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لرسوم والنماذج الصناعية

يفاد من نص المادة الأولى من تشريع الرسوم و النماذج الصناعية وجوب وجود الرسم والنموذج وإن يستخدم في مجال الصناعي وأن يكون جديدا.

ومن بين هذه الشروط الموضوعة لرسم والنموذج الصناعي نذكر

- شرط الجدة والإبتكار.
- شرط قابلية الرسم و النموذج للتطبيق الصناعي
- شرط عدم مخالفة النظام العام والأداب العامة[1].

الفرع الأول: شرط الجدة و الإبتكار

1-الجدة

- يقدم بعنصر الجدة في الرسم أو النموذج الصناعي أن يكون له طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم أو النماذج الصناعية المماثلة و المعروفة، فالجدة متصلة بالشكل الذي يميزه هذا الرسم من ذلك الرسم المشابه مثلا و مثله صورة البقرة الموضوع كرسم صناعي.
- للجبن ومن ذاتها موضوعا لرسم صناعي آخر في مثل هذه الحالة لايفقد كلا الرسمين الجدة طالما أن كل رسم موضوع بطريقة خاصة تميزه وله تعبير مختلف عن الآخر[2].

[1] المادة الأولى من الرقم 86/66 المتعلقة بالرسوم و النماذج المساعية
[2] فاضلي إدريس مرجع سابق، ص، ص، 144,145، 146.

فيما يشترط في الرسم أو النموذج لإعتبارهجديدا فتكون له ذاتية مستقلة تميزه عما يشابه فعنصر الجدة و الحالة هذه هي الشكل الخارجي الذي تظهر المنتجات وليس على ذات المنتجات إذ لابد أن يكون الرسم أو النموذج في مجملة جديدا أي غير معروف من قبل ولايلزم أن يكون الرسم أو النموذج جديدا تاما في كل جزئياته بل يكف أن يكون جديدا في معظم جزئياته، وبعبارة أخرى فإنه لايلزم في ارسم أوالنموذج الجدة المطلقة بل يكفي الجدة /2/ النسبة ذلك يكفي لعيار الرسم أو النموذج جديدا أن يكون له طابعا يمتاز به عن الرسوم و النماذج الأخرى، والعبرة في تلك الصفات المميزة والذاتية الخاصة بالرسم أو النموذج إذ يكفي أن يشكل الرسم أو النموذج في مجموعة شيئا جديدا حتى دخل في تكوينه أجزاء تفتقر إلى عنصر الجدة[1].

وجاء في المادة 47 من القانون رقم 17 سنة 2002 على هذا الشرط حيث جاء فيها بحيث أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مبتكرا أو جديدا... فيجب أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي ذاتية خاصة و طابع مميز مما يجعله مختلف عن غيره من اللرسوم والنماذج الصناعية المشابهة له والمعروفة، لذا فلا يتحقق عنصر الإبتكار في الرسم أو النموذج الصناعي إذا سبق تسجيله عن نفس المنتجات، أي منتجات أخرى[2].

وأشارت المادة الرابعة من القانون الجديد الخاص بالرسوم الصناعية و النماذج الصناعية إلى شرط الجدة اللازم توافره في الرسم أو النموذج الصناعي إذا إشترطت في الجدة المطلوبة في التقنية الصناعية أن لا يكون قد كشف عنها مسبقا في العالم بأي طريقة كانت سواء بالإستعمال أو بالنشر بشكل ملموس.

ولايؤثر على هذا الرسم و النموذج الصناعي أن يتم كشفه للجمهور خلال الأشهر الإثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب التسجيل أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده (م.4)[3]

[1] صلاح الدين، مرجع سابق، ص212.
[2] ناصر محمد عبد الله سلطان، مرجع سابق، ص، ص،257، 258.
[3] عبد الله حسين، مرجع سابق، ص222.

وفق لنص المادة 125 من القانون الإتحادي الإماراتي رقم "44" لسنة 1992 يمكن أن يكون الرسم أو النموذج الناعي مستمدا من صورة الطبيعة و مع ذلك يتوافر فيه عنصر الجدة و ذلك إذا أضاف صاحب الرسم أو النموذج مجرد نقل من الطبيعة بحيث يكون متطابقا معها، فإنه يفقد عنصر الجدة و بالتالي لا يتمتع بحماية القانون.

و يرى جانب من الفقه أنه يجب على صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يحتفظ بسريته حتى تمام التسجيل و ذلك حتى يتوافر له عنصر الجدة المطلقة[1].

و يذكر أن المشروع المصري يشترط وفق المادة 2/1200 من القانون صفة الجدة المطلقة على التصميم أو النموذج الصناعي و يشترط لإعتباره جديدا ألا يكون مطابقا لتصميم نموذج سابق بل لأي تصميم سابق حتى ولو كان الأخير مخصصا لمنتجات مختلفة كما إشترط المشرع لاصياغ صفة الجدة أن يكون التصميم أو النموذج مختلف عن غيره إختالف جوهري وليس مجرد إختلاف طفيف.

في حين ذهب جانب آخر إلى القول بأن نشر لرسم أو النموذج الصناعي لا يؤثر على حق صاحبه في شمل ذلك الرسم أو النموذج أي أن إذاعته أو نشره أو إستعماله قبل تسجيله لايترتب عليه سقوط حق صاحبه في تسجيله فلا تأثير لنشر الرسم أ، النموذج على جدته[2].

أما المشتري الفرنسي فلا يعطي تعريف للجدة بل أعطى للقاضي الموضوع للسلطة المطلقة في التقدير[3].

– أما المشتري الجزائري فلقد حسم الأمر في نفس المادة الأولى من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

وطبقا لنص المادة 11 من إتفاقية باريس و المادة 19 من التشريع الجزائري فإذا ماتم عرض الرسم أو النموذج الصناعي في معرض دولي أو رسمي فلا يفقد الرسم أو النموذج الصناعي

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص474.
[2] صلاح الدين، مرجع سابق، ص213.
[3] فرحة رواي صالح، مرجع سابق، ص305.

سره و يبقى محتفضا بجدته، بشرط أن يكون هذا العرض مقاما على أراضي أحد دول الإتحاد التي تلتزم بمنح شهادة التسجيل للرسوم و النماذج الصناعية المعروضة و إجمالا يجب أن يضل الرسم أو النموذج سرا حتى يتم تسجيله و إذا صاحب الرسم أو النموذج وصفة قبل تسجيله[1]. ولم يكن له بعد ذلك إلى حق عليه، فيجوز لكل شخص أن يستعمله على أساس إفتراض تنازل صاحبه عليه هذا حكم التشريع الجزائري إما باقي بعض التشريعات فهي على خلاف في ذلك.

فمعنى الجدة حسب المشروع الجزائري ينصرف إلى الإبتكار على النقيض المشرع الفرنسي الذي يعتبرهما مختلفان[2]

2-الإبتكار:

ويقدم بذللك إن ينطوي الرسم أو النموذج على إحداثه، لذلك فإن شرط الإبتكار في الرسم أو النموذج يقتر من شرط الجدة إقترابا إلى درجة الإختلاط به إلا أن صفة الإبتكار في ارسم أو النموذج تكسب هذا الأخير صفة الحادثة بصورة يمكن معها تميز عن الرسوم و النماذج الأخرى بسهولة ويسر[3].

وثم الإختلاف في مفهومي الجدة و ألإبتكار إلا إنهم من الناحية العلمية يخفف هذا التمييز بينهما نتيجة لطبيعة الخاصة للرسوم و النماذج بإعتبارها إبتكار ذو طابع تزييني تجميلي بحيث إتجه القضاء الفرنسي إلى الموازنة بين هذين الشرطين و الإعتماد عليهما في آن واحد.

[1] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص146.
[2] ناصر موسى(الحماية المدنية للرسوم و النماذج الصناعية في التشريع الجزائري) رسالة نيل شهادة الدكتورة، جامعة الجلالي إلياس.، سيدي بلعباس، ص149.
[3] د.صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص214.

وهو نفس تفتني به المادة الأولى من الأمر 86/66 في فقرتها الثانية وبالتالي فإن حماية في إيطار قانون الرسوم و النماذج الصناعية... تقتفي الجمع بين شرط الجدة كمعيار موضعي يضاف إليه شرط الإبداع الذي يعكس البصمة الشخصية للمصمم.[1]

وأشارت المادة 4/أ/2 من قانون رسوم الصناعية و النماذج الصناعية كل هذا الشرط فإن يكون رسم الصناعي أو النموذج الصناعي قد تم إبتكاره بصورة مستقلة و ذلك فإن يكون له طابقا مميزا و خاصة به يميزه عن غيره من الرسوم و النماذج الصناعية المشابهة إلى أن لايكون نقلا عن رسم أو نموذج سابق، ولايشترط في الرسم أو النموذج الصناعي أن يكون على قدر عالي من الحداثة و إنما يكفي أن يتسع بخصائص ذاتية تمنح المنتج نوعا من التميز[2].

الفرع الثاني: شرط قابلية الرسم و النموذج للتطبيق الصناعي :

إن النماذج و النصب و الهياكل و التمثيل سواء كانت هجرية أو برونزية أو مصنوعة من مادة أخرى إذ لم تكن قابلة لتطبيق الصناعي فإنها لا تستفيد من الحماية القانونية المقررة لرسوم و النماذج الصناعية، أما إذا كان النموذج مجسدا في منتج صناعي معد للبيع أو تعلق ببعض الصناعات خاصة التقليدية منها كما في حالة حفظ بعض المشروبات بواسطة الزجاج وهياكل السيارات و الأجهزة الإلكترونية، وجب حمايتها وفقا للقوانين حماية الرسوم و النماذج الصناعية و الألكثر توضح سوق المثال الذي أشار إليه الدكتور هاني محمد دويدار و المتعلق بصناعة قنينات العطور رغم من تقنية لادخل لها في تصنيع العطور إلا أنها تعتبر شرطا إلزاميا و أساسيا لتسويق العطور لهذا فهي تعد نموذجا صناعيا ذو طابع جمالي محض[3].

[1] د. بوعمرة أسيا(الرسوم ونماذج صناعية أي حماية، مجلة صوت قانون العدد2. ص364.
[2] عبد الله حسين الحشروم، مرجع سابق، ص226.
[3] لحمر أحمد (النظام القانوني لحماية الإبتكارات في القانون الجزئري) لرسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية.

إنى شرط الإستغلال الصناعي منصوص يوضح في مضمون المادة الأولى فقرة (1) من ق الرسوم والنماذج الصناعية صراحة وعليه يعتبر رسما كل ترتيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ويعتبر نموذجا كل شكل لتشكيل و مركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن إستعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي وغنى عن البيان أن هذه مايمكن إستنباطه من تكرار عبارة" الصناعة" في النص القانوني2 فلا يعد نموذجا أو رسما صناعيا ذلك الرسم أو النموذج الذي لايدخللنا حيز الإستغلال الصناعي فإذا لم تدخل الرسوم والنماذج الصناعية حيز الصناعة أو أنها لايمكن حمايتها بموجب هذا القانون[1].

بل يمكن حمايتها بموجب قانون آخر، وهذا يعني أن الرسم أو النموذج يكون معدا لغايات تطبيقية مباشرة في نع المنتجات، وبالتالي يكتسب الرسم أو النموذج الصفة الصناعية من خلال إستخدامه على المنتجات و السلع[2]

الفرع الثالث: ألا يخالف النظام العام و الآداب العامة

لاتستفيد الرسوم والنماذج الصناعية من الحماية القانونية إذا كانت مخالفة للنظام العام والأداب العامة بما تتضمنه من أبحادات أو أشكال غير أخلاقية وهوماتمت عليه المادة 7 من الأمر رقم 86/66 "برفض كل طلب يتضمن أشياء لاتحتوي على طابع الرسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في الأمر أو تمس بالأداب العامة.

وتجدر الإشارة إلا أن المشرع في هذه المادة إستعمل عبارة "الآداب العامة" لوحدها دون أن يرفقها "بالنظام العام" ولعل هذا يعود إلى الإرتباط الوثيق لرسوم والنماذج من حيث ماتتظمنه

[1] أيت سعلال لياس (حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقلد) مذكرة لنيل شهادة الماجستار في القانون فرع القانون الدولي للأعمال (جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية،ص77.

[2] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص101.

من رسومات وأشكال تتم أكثر بالجانب الأخلاقي من خلال ماقد توحي به من أشياء وهذا الشرط عام لايقتصر على هذا االعنصر فقط بل ينص فيه إلى باقي عناصر الملكية الصناعية و التجارية[1].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لرسوم ونماذج الصناعية

إن الرسوم والنماذج الصناعية لايمكن أن تحظى بالحماية أو تستفيد من الحقوق الإستشارية في إطار الأمر 86/66 إلا في حالة إستقائها للشروط الشكلية المتمثلة في إجراءات الإبداع والتسجيل والنشر .

الفرع الأول: إيداع الطلب

إن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية يتطلب القيام بإجراءات قانونية معينة تبدأ بقيام صاحب الشأن بتقديم طلب تسجيل رسم أو نموذج إلى المسجل الذي يقوم بدوره في النظر طلب التسجيل وكذلك النظر في إعتراض إن وجد، على المطلب التسجيل، وبعد أن يتحقق المسجل من توافر الشروط المطلوبة قانونا في الرسم أو النموذج موضوع طلب تسجيل، يقوم بالنتيجة في قيم الرسم أو النموذج موضوع الطلب في سجل الرسوم ومن ثم إصدار شهادة تسجيل لصاحب الشأن وفق الأصول المقررة بهذا الشأن[2].

أولا: إيداع الطلب

فلم المسترع أحكام إجراءات إبداع الطلب و التسجيل و النشر بالمواد من المادة (19 إلى 15) من نفس القانون و أخذ بنظام الإبداع البسيط كما هو الشأن في براءة الإختراع.

[1] عائشة بوعرعور، حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون أعمال، ص105.

[2] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص217.

الفرع الأول :تقديم الطلب:

أوجبت المادة 9 من التشريع الجزائري الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية الكيفية التي يتم بها كل طلب إيداع، ومايجب أن يشتمله هذا الطلب من أجل تسجيله مباشرة، أو إرساله عن طريق البريد اليومي عليه مع طلب الإشعار بالإستلام إلى المصلحة المختصة وتصريح الإبداع عبارة عن إستشارات تاريخ نسخ توضع تحت تصرف[1].

طالب إيداع من مصالح الملكية الصناعية بالديوان المذكور أعلاه، وما يجب أن يتضمنه الإيداع تحت طائلة الإبطال مايلي:

– أربع نسخ من تصريح الإبداع.

– ست نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينات من كل واحد في الأشياء و الرسوم

– وصل بدفع الرسوم الواجب إداؤها

– يجب أن تكون الأشياء والإلحفات المبنية لمعاني الرسوم مضمنة في صندوق محكم الأخلاق يوضع عليه خاتم وتوقيع المودع[2].

– يجب أن يكون التصريح بالإيداع مؤرخا وموقعا من قبل الطالب أو وكيله وترفق بالتصريح بعض المستندات منها الوكالة المخولة للموكل إذا وجد.

– فيما يخص موضوع الإيداع يجوز إيداع كل رسم إما في شكل تخطيطي « graphique » أو مصور photographique » وأما في الشكل عينة و في بعض الأحيان يكون حجم النماذج مصدر صعوبات في إجراءت الإيداع، الأمر الذي من أجله أجاز المشرع الإيداع في شكل لتمثيل، للشيء ويكون تمثيل النماذج نحت شكل رسوم أو صور شمسية وعلى المودع

[1] د.فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص، صو 147، 148.
[2] المادة 9 من الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

أن يأخذ كافة التدابير اللازمة للحفاظ على هذا التمثيل كما يتضمن الإيداع الملحقات المبنية لمعاني الرسوم لتوضيحها[1].

وحسب المادة الخامسة عشر فإن صاحب الرسم أو النموذج يجب عليه أثناء القيام بالإجراءات افيداع أن يدفع ضريبة مستقلة عن الرسم أو النموذج المودعة وضريبة تدفع على كل رسم أو نموذج وعند الإقتضاء ضريبة النشر كما يجب أن يتضمن للإيداع وصل دفع الرسوم الواجب إداؤها وإلا اعتبر باطلا[2] .

وحسب المادة الثالثة عشر من الأمر 86/66 المتعلق ببالرسوم والنماذج الصناعية تقدر مدة الحماية لكل رسم أو نموذج في التشريع الجزائري عشرة سنوات إبتداءا من تاريخ الإيداع وتنقسم هذه المدة إلى فترتين أحدهما عام واحد والثانية من تسعة أعوام وهذه المدة تكون مرفوقة بدفع رسم الإحتفاظ ج[3] في حين راح المشرع الفرنسي إلى أن مدة إحتكار الرسم و النموذج الصناعي من طرف الشخص المعني لايمكن أن تتجاوز 25 سنة [4].

الفرع الثاني: التسجيل:

تناولت المادتان:12.11 الحادية عشر والثانية عشر من تشلايع الرسوم والنماذج دور المصالح المختصة في تسجيل التصريح بالإيداع وذلك من أن تقوم المصالح المختصة بتسجيل الإعلان عن الإيداع في سجل الرسوم والنماذج.

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص317.
[2] المادة الخامسة عشر من الأمر،86/66 ، سابقة الذكر.
[3] المادة الخامسة عشر من الأمر،86/66 ، سابقة الذكر
[4] Yye gwyon.droit des affaires. Tome.12édition.éductions économion. Paris.2003.p777.

– تضع المصالح المختصة ختمها ورقم التسجيل على كل واحدة من المستندات المسلمة توجه إلى المودع[1] وتسلع له نسخة من التصريح متممة برقم التسجيل وكون بمثابة إثبات لإيداع المادة طبقا لنص المادة 12 من نفس التشريع[2].

ولا تشرع المصلحة المختصة في تسجيل الإيداع إلا بعد النظر إلى المستندات المرافقة له ودفع الرسوم الواجب إداؤها، فليس لها فحص الطلب للتحقق من توافد عنصر الجدة للرسم أو النموذج لأن الإيداع لايكفي لإنشاد ملكية الرسم أو النموذج بل يجب أن يتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 1" من الأمر 86/66 وفي حالة إهمال تلك الإجراءات يمكن لها رفض طلب الإيداع وتحرير محضر بذلك وفقد لما نصت عليه المادة 11. فقرة "2" من المرسوم التطبيقي رقم 87/66[3] .

الفرع الثالث–النشر

نصت المادة 17 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية على أنه تستر قائمة الإيداعات التي أصبحت وتوضع تحت إطلاع الجمهور، فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة،وتجعل رهن إستارة الجمهر نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا وهما نسخة من الإلحاق المبنية لمعنى الرسم[4].

فبعد غتمام عملية التسجيل تنشر قائمة الإبداعات التي أصبحت علنية حسب المادة 17 من الأمر المذكور أعلاه علما أن النشر قد يكون سريا أوعلنيا، فيكون سريا في الفترة الأولى من الحماية أي عام واحد، وذلك صالح بطلب المودع أصحاب حقوقه نشره و يكون علنيا بصفة

[1] فاضلي إدريس،مرجع سابق، ص148.
[2] المادة الحادية عشر في الأمر 86/66 السابقة الذكر.
[3] المادة الحادية عشر فقرة 2 المرسوم رقم 87/66 إذ ثبت بعد فتح الصندوق أن الإيداع غير صحيح حرر محضر بذلك ويوضع الصندوق المغلق تحت الأختام وبحفظ من الإشارة صاحب طلب النشر ويقسم بذلك موقع هذا الطلب بواسطة رسالة موصى عليها.
[4] المادة 17 من الأمر 86/66 المشار غليها سابقا.

إلزامية عند إنتهاء فترة الحماية الأولى للرسم أو النموذج الصناعي الذي تقدر تمديد مدته طبقا للمادة 13 من الأمر"[1]

المبحث الثالث: الأثار المترتبة عن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

– تعتبر الرسوم الصناعية أنه منقول غير مادي ذا قيمة مالية لذا يجوز تملكه ماقبل أشخاص المبدعين والمعنوي وبإستيغاء الرسوم والنماذج الصناعية لكل شروط القانونية لصحتها، والإجراءات القانونية لإكتساب ملكيتها، تصبح تتمتع بوجود قانوني وواقعي في أن واحد.

– كما أن المالك الرسم والنموذج الصناعي أن يتصرف فيها بكافة التصرفات الجزائزة قانونيا إضافة غلى ذلك هناك من الأسباب مأأن توافرت ستؤدي حتما إلى إنقضاء ملكية الرسوم والنماذج اصناعية.

المطلب الأول: الحق في إستغلال الرسوم والنماذج الصناعية.

من حق صاحب الرسم والنموذج في الإستفادة منه وحتى ثمار فكرة ماليا وبكافة الوسائل التي يراها مناسبة، فله أن يستعمله أو يبيعه أو يستغله عن طريق منح ترخي للغير .

الفرع الأول: صاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي.

تمت المادة 2 من الأمر رقم86/66 يمتلك الرسم أو النموذج أول من أودعه ويتركب عن إكتسابه ملكية الحق في إستغلال الرسم والنموذج غما شخصيا أو عن طريق الغير وفق لشروط المحددة في هذا الأمر، وبذلك يكون الإيداع سببا لكسب الحق في إحتكار إستغلال الرسم أو

[1] مغيول أمينة: مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة 8ماي1945 قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية2014-2015، ص43.

النموذج، وصاحب الحق في الرسم قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون مؤسسة يعمل لديها هذا الشخص [1].

الفرع الثاني: إحتكار الإستغلال

إن المودع لرسم أونموذج صناعي حق إستغلاله على وجه الإحتكار، بمعنى لصاحب الرسم أو النموذج أن يشغل ماأنتجه بجميع الطرق كإستغلاله في التصنيع أو التنازل عنه أو تقديمه كحصة في شركة، فله حق الإفادة مالي من ماأنتجه وجنى ثمار فكره، إلا أن حق الإحتكار هذا لايكون إلا بعد إيداع وتسجيل الرسم، والنموذج الصناعي فيحرك على الغير منازعة صاحب الرسم أو معارفته في الإنتقام بنتائج فكره وإلا حق عليه العقاب جراء منافسته غير المشروعة أما قبل الإيداع والتسجيل على تنظيم الحماية هوليس بمنشأة للحق بل تنشأ ملكية الرسم أو النموذج من توفر عنصر الإبتكار وليس الإيداع، فالإيداع يشكل قرينة قانونية على وجود حق الرسم والنماذج لمصلحة المودع، قابلة لإثبات العكس[2]

المطلب الثاني: حق التصرف في ملكية الرسم والنموذج الصناعي

يحق لصاحب الرسم والنموذج التصرف بكافة أنواع التصرفات الحائزة قانونيا فيجوز له نقل ملكية الرسم والنموذج الصناعي كليا أو جزئيا بعوض أو بغير عوض كما يجوز له رهنه فيستطيع إذا لم ينشأ إستغلاله بنفسه أن يتنازل عنه لغيره وهذا مايطلق عليه بالترخيص وعلى العموم سنحاول تسليم النموذج على هاته التصرفات حسب التعيين التالي أولا "التنازل– ثانيا الترخيص– ثالثا الزمن.

الفرع الأول: التنازل عن الرسوم والنماذج الصناعية:

[1] غعادة 2 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، سابقة الذكر.

[2] بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعيةو مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، فرع العقود المسؤولية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010،ص77.

تنص المادة 20 من الأمر رقم 86/66 على أنه "يجوز لصاحبه رسم أو النموذج أن يحول إلى غيره بواسطة عقد كل أو بعض حقوقه.

وعليه وبمقتضى القانون لصاحب شهادة تسجيل الرسم أو النموذج سلطة التعرف في حقه بالشكل الذي يخدم مصلحته، إذا له أن يتنازل عن حقه كليا أو جزئيا كما له أن يرهنه أو أن يمنح للغير رخصة إستغلاله.

قد يكون نقل ملكية الحق في الرسم أو النموذج بتنازل صاحبه عليه للغير أما بمقابل فتكون بصدد عقد بيع تسوي عليه الأحكام العامة لعقد البيع من القانون المدني وأما يكون التنازل دون مقابل فيكون التصرف عبارة عن هبة تخضع لأحكام عقد الهبة[1].

والتنازل هنا سواء بالهبة أوالبيع يؤدي إلى إنتقال الملكية للمتنازل إليه مايعني خروج هذا الحق من الذمة المالية للمتصرف أو المتنازل، وعليه فلا يمكن له إستعمال الرسم أو النموذج أو إعادة التصرف فيه.

الفرع الثاني: الترخيص

يكون الترخيص بالإستعمال رضائيين بين المرخص والمرخص له ولاينعقد إلا بالكتابة وإذا ماختمت المصلحة العامة قد يكون الترخيص إجباري...كما لو كانت عملية الإستغلال غير كافية مقابل ماتحتاجه البلاد أو لنقص في الجودة[2]

فلصاحب الرسم أو النموذج التصرف في حقه بالترخيص للغير لإستغلاله لمدة محددة أي ضمن نطاق زماني ومكاني قيم تحديدها في عقد الترخيص هذا الأخير الذي يترتب على إبرامه إلتزامات وحقوق لكلا طرفيه[3].

[1] فاضلي إدريس، مرجع سابقة، ص151.
[2] د.فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص152.
[3] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص228.

ويشترط المشروع في العقود الناقلة للملكية سواء المانحة لحق الإستغلال أوالمتضمنة التنازل على الحق أو القائمة على الزمن أو رفع اليد عن الزمن أن يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية و الإسسق الحق[1].

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 02 من الأمر المتطلع للرسوم والنماذج الصناعية على أنه وإذا إفتضت المصلحة العامةو ببوغ للسلطة المختصة أن تمنح بعوض حق إستعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك.

الفرع الثالث: الرهن.

تنص المادة 21 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، وخول لصاحبه الرسم أو النموذج أن يقوم برهن الرسم أو النموذج الصناعي رغم أن هذه الأحكام نادرة[2].

كما نصت نفس المادة بأن العقود المشتملة على نقل الملطكية، وأما على نقل حق إمتياز الإستغلال أو التنازل عن هذا الحق إما على الرهن أو رفع اليد عن الرهن يجب أن يتم "وتثبيتها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج وإلا سقط الحق.

إن شرط الكتابة والتسجيل في السجل الخاص بارسوم والنماذج الصناعية هو شرط لإنعقاد هذه العقود وليس شرط للإثبات، فهي عقود شكلية تتطلب الكتابة والقيد وإلا كانت باطلة بطلانا مطلقا [3].

[1] المادة 21 من الأمر 86/66 متعلق بالرسوم والنماذج الصناعية سالفة الذكر
[2] المادة 22 من الأمر 86/66 المتضمن تطبيق الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية
[3] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص152.

خاتمة الفصل الأول:

وفي هذا الفصل الذي يندرج تحت عنوان الحماية القانونية لرسوم والنماذج الصناعية والذي تطرقنا فيه إلى تعريف كل من الرسوم والنماذج الصناعية والتي تعد من الإبتكارات التي تشكل موضوع حقوق الملكية الصناعية و التي تلعب دورا مهما في قطاعات عديدة بالإضافة إلى تميزها عما يشابهها.

كما تطرقنا إلى الشروط القانونية التي يستوفيها الرسم و النموذج الصناعي حتى تكون في إيطار قانوني وصحيحة التي أقرها المشروع في القانون 86/66 المتعلق بلرسوم والنماذج الصناعية ولكي ينشأ الحق في الرسوم أو النماذج الصناعية، فلابد من إتباع كلالإجراءات القانونية.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية

الفصل الثاني: الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية

تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بحماية قانونية مثلها مثل بقية الحقوق الصناعية الأخرى فعندما يكون الرسم والنموذج مشمولا[1] وتبدأ حقوق صاحب الرسم أو النموذج في إحتكار إستغلال رسمه أو نموذجه من تاريخ إيداع، كما أن مدة الحماية القانونية للرسم والنموذج تبدأ من تاريخ تقديم الطلب أيضا.

وهذه الحماية القانونية قد تكون حماية وطنية وهذا ماسوف يتم التطرق إليه في المبحث الأول والحماية الدولية في المبحث الثاني أما المبحث الثالث سيكون حول إنقضاء الحق في شهادة الرسوم والنماذج الصناعية.[2]

المبحث الأول: الحماية الوطنية لرسوم و النماذج الصناعية

تختلف وسائل الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية إلا أنها تعتبر جميعا وسائل علاجية سواء كانت مدنية، فتنتهي بصدور حكم لدعوى المنافسة غير مشروعة فيقضي بدفع تعويض لصاحب الحق المتضرر، ولورثته أو لمن له مصلحة خاصة، وحماية جزائية و التي تتمثل في جريمة التقليد، حيث تعتبر بأنها إعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية، وأقر لها المشرع الجزائري جزاءات تطبق عليها سواء كانت بعقوبة سالبة للحرية أو بفرض غرامات مالية وعليه فإن الحماية الجزائية مكملة للحماية المدنية.

---

[1] الرسوم والنماذج الصناعية وإتفاقية لاهي مقدمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية "wipo" المقال المنشور عبر الموقع الإلكتروني ehttp://www.wipo.int/export/sites/www/free plus hiations/ar/desigmsns/nripo pub 429.pafيوم 02019/04/01

[2] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص152.

المطلب الأول: الحماية الجزائية للرسوم و النماذج الصناعية

يلزم لقيام الحماية الجزائية للرسم أو النموذج الصناعي أن يكون هذا الأخير مسجلا وفقا للأصول، كما يلزم أن يقع تعد عليه، بفعل من الأفعال التي تشكل تعد على الحق في الرسم أو النموذج، وبالتالي جريمة من الجرائم التي تقع على الرسم أو النموذج الصناعي[1].

حيث تناول هذا المطلب في الفرع الأول شروط الحماية الجزائية وتعريف جريمة التقليد وأركانها، وفي الفرع الثاني الإجراءات التحفظية.

الفرع الأول: شروط الحماية الجزائية.

الحماية الجزائية في العقوبات الصارمة، كالحبس و الغرامات بالإضافة إلى العقوبات التكميلية، المقررلكل من يعتدي على حقوق صاحب الملكية الصناعية، وتتمتع الحماية الجزائية بقوة الردع و الزجر وسرعة في الإجراءات بما يكفل حماية أكثر فعالية لحقوق الملكية الصناعية[2]، حيث نصت المادة 62 من القانون رقم 17 لسنة 2002 بأن المشرع الإماراتي على أنه "مع عدم الإخلال بأنه عقدية أشد بنص عليها القانون أخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن "5000" خمسة ألاف درهم ولاتزيد على100.000 بمعلومات غير صحيحة أو مزورة للحصول على براءة الإختراع أو شهادة متفقة أو ادارية علمية و كذلك كل من قلد إختراعا أوطريقة صنع أو عنصرا من عناصر الدراية العملية، أو إعتدى عمدا على أي حق يحميه هذا القانون، وتطبيق ذات العقوبة إذا كان ألأمر متعلقا برسم أو نموذج صناعي.

[1] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص231

[2] د. ناصر محمد عبد الله سلطان، مرجع سابق، ص267.

تعريف جريمة التقليد:

ولايوجد تعريف موجود وعام للتقليد نظرا لعدم توحد خصائص هذه الظاهرة التي تتواجد بصفة وطيدة في مختلف مستويات الأعمال وأنواعها وفق الأسواق المحلية والدولية، فيعتبر التقليد إصطلاحا بأنه " كل تصنيع لمنتوج بالشكل الذي يجعله شبيها في ظاهره لمنتوج أصلي وذلك بنية الخداع[1].

أما تعريف جريمة التقليد حسب الفقه المصري فقد إعتبرها، بأنها إعتداء مباشر أو غير مباشر على حق من حقوق الملكية الفكرية"[2]

والتقليد في الملكية الصناعية هو كل إعتداءمن شأنه المساس بالحقوق الإستشارية الناجمة من حقوق الملكية الصناعية وقيم دون موافقة أصحابها[3]

ولهذا فإن التقليد في الرسوم والنماذج الصناعية، يتمثل في نقل كل أو جزء منها للغير أوهو وضع ونسخ رسم أو نموذج مطابق للرسم أو النموذج الأصلي، بحيث يصعب على المستهلك التمييز بينهما[4].

لكن المشرع الجزائري لم يعرف التقليد بل إكتفى بتحديد الأفعال تكون جريمة التقليد وذلك من خلال المواد من 23 إلى28 من الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، منها جريمة تقليد رسم أو نموذج صناعي كنقل كل أو جزء من الرسم والنموذج الصناعي جريمة بيع أو إستيراد أو حيازة أشياء مقلدة جريمة وضع بيانات بغير حق.

[1] بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، رسالة ماجستير، حامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008-2009،ص7

[2] زواني نادية، مرجع سابق، ص103.

[3] بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2013-2014، ص145.

[4] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص154.

1- أركان جريمة التقليد:

لايقوم التقليد في الرسوم والنماذج الصناعية إلا بتوافر ثلاث عناصر أساسية الأول يتمثل في ضرورة الإعتداء على الرسم أو النموذج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهو الركن المادي، أو إغتصاب الحق من دون موافقة صاحبه وهو الركن المعنوي، وأخيرا الركن الشرعي.

أولا الركن المادي: يتمثل الركن المادي في جريمة التقليد، في إتيان الجاني فعلا يتحقق به وقوع التقليد في الرسوم و النماذج الصناعية، ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون ذلك التقليد داخل الدولة، أو لرسم ونموذج منشور خارج الدولة التي جرى تقليده داخل تلك الدولة[1].

والتقليد في الرسوم والنماذج الصناعية، هو وجود تشابه بين رسمين أو نموذجين من شأنه خداع المستهلك وجعله لايميز بينهما [2] كما أنه لاينحصر في إستنتاج الرسم أو النموذج جزئيا أو كليا، بل يكون بأي طريقة يتم فيها إستغلاله دون موافقة صاحب الحق الصريحة، فمثلا إستخدام الرسم أو النموذج في إعلان أو بيعه يعد تقليدا، ولا يشترط فيه قيام الضرر فمجرد المساس بحقوق المصمم أو خلفه يعد تقليدا[3].

ثانيا الركن المعنوي: إن جريمة تقليد الرسوم و النماذج الصناعية، كغيرها من الجرائم العمدية يجب أن يتوفر فيها القصد الجريمي، وهو مايطلق عليه لفظا النية، إلا أن هذا لا يكفي وحده لقيام الركن المعنوي لجريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي، بل يشترط غلى جانبه توافر القصد.

[1] زينب عبد الرحمان عقلة سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فليطين دراسة مقارنة، صوص، 1-4.
[2] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق ، ص337.
[3] نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص، ص، 200.201.

الجرمي الخاص وهو الغش فرغم أنه قد كن نية المقلد حسنة إلا أن هذا لا يمنع من الخضوع إلى العقوبة، بإعتبار أنه قام بتقليد مباشر، النية لا وجود له في جريمة التقليد[1]، وعليه فعلى المقلد حسن النية أن يثبت بأن ماإرتكبه لم يكن بقصد الإحتيال، ولكن حتى وأن ثبت حسن النية هذا لايعفيه ذهنيا من أي إلتزام تجاه صاحب الرسم أو النموذج الأصلي و الحكم عليه يعود غلى قاضي الموضوع[2].

ثالثا الركن الشرعي: لايمكن إعتبار عمليات إستغلال الرسم، أو النموذج الصناعي عمليات تقليد غلا إذا كانت غير مشروعة[3]، فلا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة ويجرم الفعل المرتكب وهذا ما يسمى مبدأ شرعية الجرائم[4].

2/ الجزاءات المرتكبة على تقليد رسع أو نموذج صناعي.

نظرا للإهتمام المتزايد بالملكية الصناعية والتجارية، ولما لها من أهمية، فقد حرص المشرع الجزائري على وضع جزاءات لكل من يعتدي على حقوق صاحب الرسم أو النموذج.

أولا- العقوبات الأصلية:

حدد المشروع الجزائري العقوبات الجزائرية الموقعة على مرتكب جنحة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية بالحبس والغرامة حيث أنه يعاقب كل من إعتدى عليها بغرامة من500إلى15000دج، أما فيما يضمن عقوبة الحبس فلا تطبق إلا في حالة العود في إرتكاب جنحة التقليد.

---

[1] كنعان نواف، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط1، الإصدار 4) الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، د س)، ص491.

[2] محمود أحمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية وطرف حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، ص81

[3] فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص179.

[4] ج ج دش، وزارة العدل، الأمر 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل والمتمم، المادة الأولى.

كان الجاني يعمل لدى المضرور فيحكم عليه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وتضاعف العقوبة إذا كان الإعتداء واقعا على حقوق قطاع التسير الذاتي للدولة [1].

ثانيا العقوبات التكميلية:

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 24ف1 من الأمر 86/66 والمتمثلة في المصادر غير أنه ميز بين مصادر الأشياء التي تمس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج ومصادر الأدوات التي إستعملت خصيصا لصناعة هذه الأشياء، إذا يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء ولو في حالة تبرئة المتهم، الأمر الذي من أجله يجوز إصدار من قبل قسم المحكمة ولو لم يكن القسم اللجزائي، للكن القاضي لايجوز له مصادرة الأدوات التي إستعملت لصناعة الأشياء المقلدة، إلا في الحكم بإدانة المتهم، وهذه العقوبة من إختصاص القسم الجزائي دون غيره[2].

الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية

– يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أثناء أو قبل نظر دعواه افدارية أو الجزائية، من أن يتصدر أمرا من رئيس المحكمة المختص بمقتضى أمر على عريضة مع تقديم مايثبت إيداع طلب الرسم أو النموذج لإجراء محظر معاينة يتضمن وصفا تفصيليا للبضائع التي تحمل رسما أو نموذجا صناعيا مقلدا، وكذا الأدوات والوسائل التي إستخدمت في إرتكاب الجريمة، وفي حالة الأمر بالحجز، للقاضي أن يأمر بإيداع كفالة تكفي لتعوي المدعي عليه إذا ثبت أن صاحب الرسمأو النموذج غير محق في دعواه، وكذلك في حالة عدم رفضه لدعواه أمام القضاء المختص في ميعاد شهر، مع إبطال الأثار القانونية للوصف و الحجز، طبقا لأحكام المادة27 السابة والعشرين من التشريع المعمول به[3].

[1] المادة 23 من الأمر 86/66
[2] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص340
[3] د.إدريس فاضلي، مرجع سابق ص154.

ولقد نصت المادة 26 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية القيام بالإجراؤات تحفيظية وذلك قبل رفع دعوى التقليد، والهدف منها وقف التعدي من جهة والحفاظ على الأدلة وجمعها من جهة أخرى، حيث جاء فيها أنه يجوز للطرف المضرور أن يباشر المقتضى أمر من رئيس المحكمة التي يجب أن تجري العمليات في دائرة إختصاصها إجراء الوصف المفعل بواسطة كل موظف محلف مع مصادرة أو بدونها للأدوات المطبقة في إعادة 24[1].

المطلب الثاني: الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية

أقر المشرع الجزائري بأن الرسوم والنماذج الصناعية تتمتع بنوعين من الحماية الحماية المدنية قائمة على أساس دعوى المنافسة غير مشروعة "المطلب الأول" والحماية الجزائية عن طريق دعوى التقليد بالإضافة إلى إتخاذ بعض الإجراءات التحفظية (المطلب الثاني).

الفرع الأول

تعد الحماية المدنية عامة يستظل بها كل حق من الحقوق فهي مقررة لكافة الحقوق، وقد كفلتها القوانين وفقا لقواعد العامة في المسؤولية.

تتمثل الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية غير المودعة في دعوى المنافسة غير المشروعة متى توفرت شروطها[2].

والمؤسسة على المادة 124 مدني،من أو كل خطأ يسبب ضرر للغير يلتزمفاعله بالتعويض.

وكذلك نصت المادة 10العاشرة من إتفاقية باريس على لأنه تلتزم دول الإتحاد بان تكفل لرعايا دول الإتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير مشروعة.

[1] إعادة 26 من الأمر 86/66 السابق الذكر.
[2] د.فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص155.

كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية و المنافسة غير المشروعة فهي أفعال خاطئة ترتكب من تاجر مباشر على تاجر آخر ومفادها خسارة الأخير ماليا في علاقته مع العملاء.

لم يفرق الفقه الفرنسي بين المنافسة غير المشروعة النتجة عن الخطأ العمدي الذي يسبب ضرر للغير، وبين الخطأ غير عمدي الناتج عن الرعونة أو الإهمال، لكن عند التدقيق فيها نجد أنه لايمكن تطبيقها إلا على المنافسة العمدية أو في حالة سوء نية القائم بها.

وما يلاحظ على قانون الرسوم و النماذج الصناعية الجزائري أنه لم ينظع المنافسة غير مشروعة صراحة وإنما نص عليها بشكل ضمني فتارة توجب الأحكام في هذا المجال التعاوني مع نشر الحكم وتارة إتلاف المواد المعدة للتقليد، لذلك لابد من التطرق إلى الأساس القانوني لهذه الدعوى والتعويض كأثر يترتب

الفرع الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة واركانها

يبدو ان الرسم والنماذج الصناعية تتمتع إلى جانبب الحماية اجنائية بحماية مدنية أساسها دعوى المنافسة غير المشروعة وهذه الدعوى تحمي جميع المراكز القانونية سواء إرتقت لجميع عناصر الحق إلى عامل أو لبعض جزئياته عكس الدعوى الجزائية التي لايمكن رفعها إلا إذا إكتملت جميع عناصرها[1].

وتعد دعوى المنافسة غير المشروعة أساسها في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير، يلزم من

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص230.

كان سببا في حدوثه بالتعويض، يتضح من المضمون مدى النية، أن الدعوة المنافسة غير المشروعة مبنية على أساس المسؤلية التقصيرية[1].

ويري البعض الأخر أن هذه الدعوة تتجاوز نطاق هذه المسؤولية لأنها تهدف إلى تعويض الضرر، وحماية حق ملكية المؤسسة التجارية باعتبار أن لها وظيفة وقائية أيضا و يمكن تأسيسها أيضا على المادة 1من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي إنضمت إليها الجزائر مما يجعل هذه الأخيرة ملزمة كغيرها من دول الإتحاد بأن تنقل لرعايا هذه الدول حماية فعالة ضد كل أشكال المنافسة غير المشروعة التي من معانيها المنافسة التي تخالف العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية[2].

الفرع الثاني: شروط المنافسة غير المشروعة

يشترط في دعوى المنافسة غير المشروعة توفر عنصر الخطأ، الضرر، والعلاقة النسبية بينهما.

1- الخطأ

لم تعرف القوانين الخطأ عند تنظيمها للمسؤولية عن العمل غير المشروع بل تركت ذلك للفقه والقضاء.

والخطأ كما إستعر عليه الرأي فقهاوقضاء خلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل لذلك الواجب، يتضح من هذا التعريف أن الخطأ يتكون من عنصرين، أحدهما موضوعي يتمثل في الإخلال بواجب قانونيظ، والأخر شخصي يتمثل في توفر عنصر التميز لدى المخل لهذا الواجب[3].

[1] المادة 124 من الأمر 58/75 المؤرخ في سبتمبر 1975، يتظمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، العدد78.

[2] محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص78.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرط القانون المدني، تطوير الإلتزام بوجه عام ، طبعة غير موجودة، القاهرة، سنة 1952، ص778.

أما الخطأ في مجال المنافسة غير مشروعة من إرتكاب أعمال مخالفة للقانون والعادات العامة أو إستخدام وسائل لاتتفق مع مبادئ الشرف و الأمانة و الإستقامة في المعاملات، إذا كان يقصد بها إحداث لبس، أي فتح مجال الشبهة بين مؤسستين تجاريتين أو بين المنتجات أن المعيار الذي إستقر عليه الرأي فقها وقضاءا لتحديد الخطأ في منافسته غير المشروعة، يمكن في المقام بأعمال و أفعال تخالف ماهو جاري به العمل في مثل الأعمال التجارية و الصناعية ولاتتفق قواعد العامة والشرف و النزاهة في المعاملات التجارية فالتاجر مثلا الذي يقوم بعمل أو يستعمل الوسائل التي لا تتفق مع قواعد العمل من أمانة ونزاهة وشرف فيها متروك للقاضي وللمدعي إثبات الأعمال غير مشروعة بكل وسائل الإثبات[1].

2/ الضرر.

لايكفي لدعوى المنافسة غير المشروعة ركن الخطأ وإنما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصب المدعي، والضرر المراد إثباته في هذه الدعوى لا يخرج عن حدود تحول الزبائن أو العملاء عن منتجات أو بضائعالمدني بسبب إستعمال أساليب غير مشروعة من طرف المدعي عليه، بغض النظر عن تحول الزبائن إلى منتجات أو بضائع من قام بهذه الوسائل أو إلى غيره من التجار والضاعيينو نتيجة لذلك فإن أحكام القضاء لا تتطلب إثبات الضرر الفعلي لصعوبته بل نستنتج وقوعه من الوقائع التي من شأنها أن اكون قد تسببت وألحقت الضرر بالمدعي[2].

والضرر ينقسم إلى نوعين، مادي يتمثل في إنقضاء الزبائن وآخر أدبي يتمثل في السمعة والشهرة التجارية، وكلاهما يستوجب التعويض[3].

3/ العلاقة السببية.

[1] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص387.
[2] صلاح زين الدين ،مرجع سابق، ص387.
[3] المرجع نفسه ص377.

وهي الركن الثالث في المنافسة غير المشروعة، فلا يكون للضرر أثر مالم يكن هذا الخطأ، بالذات هو السبب في الضرر فتوافر رابط السببية بين الخطأ و الضرر شرط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث ينبغي أن تكون الأفعال و الوسائل غير المشروعة التي إستعملها المدعي عليه هي السبب المباشر في إلحاق الضرر الذي صاحب الرسم أو النموذج كإحداث فوضى في السوق او إنقضاء العملاء، أو تشويه السمعة أو الشهرة صناعية أو تجارية، لكن ماالذي يثبت أن الخطأ هذا من السبب المباشر لذلك الضرر لذلك فإن علاقة السبب بينهما صعبة الإثبات[1].

الفرع الثالث: أثار دعوى المنافسة غير المشروعة

قد يكون التعويض عن الضرر متمثلا في دفع مايستحقه المدعي مقابل الضرر الذي أصابه بسبب فوات الفرصة أو الخسارة، وقد يكون التعويض معنوي ماأصابه في سمعته أو شهرته إضافة إلى تعويض آخر يتمثل في وقف الأعمال غير المشروعة.

التعويض المادي:

لم ينص المشرع الجزائري في مجال الرسوم والنماذج الصناعية على دفع التعويض المدني بخلاف براءة الإختراع والعلامات غير أنه منح لصاحبه هذه المنشئات الصناعية المبنية على الشكل ومن له مصلحة في التقاضي المدني، الحق في الحصول على التعويض المادي من الأضرار التي لحقته بناءا وتأسيسا على دعوى المنافسة غير المشروعة.

وليس من الغريب، أن يكون التعويض المادي محصور فقط في مبلغ مالي بل قد يكون أيضا عبارة عن حجز للسلع أو البضائع والوسائل والآلات و غيرها مما يستعمل في الإنتاج غير المشروع، وينتج عن مصادرتها لمصلحة المدعي، وهذا مانص عليه المشرع الجزائري، حيث

[1] مميز جميل حين الفتلاوي، مرجع سابق، ص420.

سمح للمحكمة أن تامر ولو فيي حالة التبرءة من الإتهام لمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة في هذا الأمر، وذلك لفائدة الشخص المضرور ويجوز لها كذلك أن تأمر في حالة حكم الإدانة بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المضرة[1].

ثانيا: التعويض المعنوي

غضافة إلى الضرر العادي قد يتضرر صاحب الرسم و النموذج الصناعي بشرفه أو سمعته وهذا الضرر لايقل أهمية عن الضرر المادي لذلك وجب تعويضه وذلك عن طريق تعويض مالي تحدده المحكمة إضافة إلى التعويض الأدبي المتمثل في نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه، وهذا ماأشار إليه المشرع الوطني في الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج بقوله يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها وبنشره برمته، أو ينشر جزء منه في الجرائد التي تعينها كل ذلك على نفقة المحكوم عليه ولما أيضا أن تحكم بإزالة الوضع الغير مشروع وإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل الإعتداء[2].

ثالثا: إيقاف الإستمرار في المنافسة غير المشروعة

إن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة و الحصول على التعويض بنوعيه المادي و المعنوي ينبغي أن يصاحبه وقف كامل وتام لكل الممارسات و الأعمال التي أدت إلى العمل غير المشروع لأن التعويض يصبح بلا معنى أو أثر في حاله إستمرار الممارسات و الأعمال غير المشروعة، ومن أجل ذلك سمح المشرع الجزائري للمحكمة أن تحجز الأشياء والوسائل والأدواتوالقوالب المستعملة في أعمال المنافسة غير المنزوعة ومصادرة كل مانتج عنها من بضائع وخدمات وسلع وهذاما نص عليه المشرع الجزائري في جميع أصناف الملكية الصناعية.

[1] المادة 24 فقرة من الأمر 86/66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية
[2] المادة 24 فقرة 01 من الأمر 86/66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

المبحث الثاني: الحماية الدولية لرسوم والنماذج الصناعية.

نقدم القول أن تطبيق القوانين الخاصة بدولة ما يقتدر على الأعمال التي تباشر أو ترتكب في الدولة ذاتها، أي أن اقانون المحلي ينحصر في إقليم الدولة فحسب وعليه، لا يسري تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي خارج حدود الدولة التي تم فيها إجراء التسجيل، الأمر الذي يعني أنه، إذا مارغب صاحب الرسم أو النموذج الصناعي في حماية رسمه أو نموذجه في أكثر من دولة فإن عليه تسجيله في كل دولة مت تلك الدول على حده، فالحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية كما هو الحال في براءة الإختراع، تتوفر من خلال إتفاقيات دولية، تتمثل في إتفاقية باريس، بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة 1983، وإتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1982، وإتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية «TRIPS» لسنة 1994[1]، وعليه سنتناول إتفاقية باريس في المطلب الأول ، وإتفاقية لاهاي في المطلبب الثاني.

-المطلب الأول:إتفاقية باريس بشأن حماية الرسوم والنماذج الصناعية

نصت المادة 5 الخامسة من إتفاقية باريس على أن تحمي الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الإتحاد، فتسري على الرسوم والنماذج الصناعية أحكام الإتفاقية الخاصة بالبراءات، غير أنها مع ذلك تتميز عنها بأنها لا تكون عرضة للسقوط بأية حال سواء لعدم إستغلال أولإستيراد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية، وهذه الحماية خاصة برسوم والنماذج الصناعية وعموما تتمثل أوجه الحماية فيما نصت الفقرة 3، من المادة 2 الثانية من الإتفاقية1.

[1] د.صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص237.

الفرع الأول:حق الأسبقية

نصت عليه ضمن المادة 2/53 وله ذات مضمون حماية براءة الإختراع، لذلك تحيل إلى ماسبق في شأن براءة الإختراع[1].

وعليه يتمتع صاحب الرسم والنموذج الصناعي بحق الأولوية في تسجيل رسمه أو نموذجه في كافة الدول الأعضاء في إتفاقية باريس، وذلك خلال الشهور الستة التالية اتقديم طلبه الأول في إحدى تلك الدول[2].

حتى وإن كان الطلب الأول ناقصا أو أعيد لصاحبه من أجل إكماله أو تصحيح الأخطاء التي يتضمنها، أو كبد من الإبداع الأول أو من تاريخ الإيداع أو العرض، إذ تم العرض في معرض دولي رسمي، أو معترف برسميته، وإذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية أو يوم لايفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها بالحماية فيمتد إلى أول عمل يليه[3].

الفرع الثاني :المعاملة الوطنية لرعايا دول الإتحاد

حيث ومن اللمبدأ نص عليه كذلك في شأن الحماية المقررة لبراءة الإختراع[4] يتمتع رعايا كل دولة من تلك الدول بتامزايا التي توفرها قوانين كل دولة لمواطنيها، فيما يتعلق بحماية حقوقهم والتظلم من أي مساس بها[5]، فصاحب الرسم أو النموذج الصناعي فإنه يتمتع بنفس الحقوق المقررة لما لي وطني الدولة العضو في الإتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية طبقا لنص المادة 2 من نفس المعاهدة ويتعلق الأمر هنا بالأحكام التي تطبق بصفة مماثلة على مستفيدي الإتفاقية وذلك بغض النظر عن محتوى التشريع الوطني الخاص بالدولة اللتي يطالب صاحب الرسم أوالنموذج حماية حقوقه فيها إن الأحكام المشتركة في هذا الشأن قليلة، فهي

[1] د.فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص156.
[2] د. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص238.
[3] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص447.
[4] د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص542.
[5] المادة 2 من إتفاقية باريس 1883 المتعلقة بشأن الملكية الصناعية.

تنحصر بشكل أساسي في الشروط الواجب توفرها في الرسوم والنماذج الصناعية ومدى حمايتها، في حين أن بعض الأحكام لا تسوى إلا على بعض دول إتحاد باريس، فهي تتعلق بالإبداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية الذي أنشيء بمقتضى إتفاقية لاهي[1].

الفرع الثالث :عدم سقوط الحق لعدم إستغلال الرسم أو النموذج الصناعي

حسب المادة 5 من إتفاقية باريس الدولية لايسقط الحق في حماية الرسوم والنماذج الصناعية سواء لعدم إستغلالها أو لإستيراد أشياء مماثلة لها، ولذلك لم تأخذ إتفاقية باريس مبدأ الإلتزام بإستغلال الرسم أو النموذج الصناعي على خلاف الأمر فيما يتعلق ببراءة الإختراع[2].

وعلى دولة من تلك الدول عدم إسقاط الحق في الرسم أو النموذج لعدم إستغلاله أو لإستيراد أشياء مماثلة له[3]. كما عليها حماية مؤقتة له في حالة عرضه في معرض دولي طيلة مدة العرض وكذلك إمهال صاحبه مدة ثلاثة شهور على ألقل لدفع الرسوم المقررة قبل إسقاط حقوقه في ذلك الرسم أو النموذج ويجب حماية الرسم أوالنموذج في كل دولة من الدول الأعضاء في إتفاقية باريس، ولايجوز إبطال هذه الحماية بحجة أن السلع التي تضمن الرسم أو النموذج ليست مصنوعة في تلك الدولة[4].

المطلب الثاني: إتفاقية لاهاي وتريبس بشأن حماية الرسوم والنماذج الصناعية

الفرع الأول: إتفاقية لاهاي بشأن حماية الرسوم والنماذج الصناعية

نظمت معاهدة لاهاي الخاصة بإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية والمبرمة عام 1935، تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية دوليا وحسب المادة الأولى من هذه الإتفاقية يحق لرعايا كل دولة من الدول المشاركة فيها ان يكفلوا لدى الدول الأخرى حماية رسومهم ونماذجهم

[1] د.فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص157.
[2] د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص542.
[3] المادة 5الخامسة من إتفاقية باريس 1983 المتعلقة بشأن الملكية الصناعية.
[4] د.صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 237.

الصناعية بإيداع دولي لدى المكتبة الدولية لحماية الملكية الصناعية الذي مقره برن وعلى ذلك إذا تم الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، نشأ عن ذلك تسجيل دولي للرسوم والنموذج في جميع الدول المتعاقدة في ذات تاريخ الإيداع الدولي للرسم[1] أو النموذج وكقاعدة عامة، تنحصر حماية الرسوم والنماذج الصناعية في أراضي الدولة أو المنطقة التي طلبت فيها الحماية ومنحت، وبموجب نظام لاهاي لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية دوليا، لايكون مواطنو الطرف المتعاقد في الإتفاق أو المقيمون به أو الشركات المنشأة فيه مضطرين لإيداع طلبات وطنية أو إقليمية منفصلة بإجراءات وطنية إقليمية مختلفة حيث يمكنهم الحصول على حماية الرسوم والنماذج الصناعية في عدد من البلدان من خلا إجراء بسيط وغير مكلف، هو إيداع طلب "دولي" واحد بلغة واحدة "الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية "، مقابل مجموعة واحدة من الرسوم المحددة بعملة واحدة في مكتب واحد[2].

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص543.

[2] الرسوم والنماذج الصناعية و إتفاق لاهاي مقدمة من طرف النظمة العالمية للملكية الفكرية المقال منشور عبر الموقع الإلكتروني www.wipo.int/nague/en/members. يمكن الإطلاع على المزيد من المعلومات بشأن إتفاق لاهاي من موقع الويبر الإلكتروني الذي يحتوي على واجهة لإيداع الطلبات الدولية، إلكتروني على العنوان www.wipo.int/nogue/en

الفرع الثاني: إتفاقية تريبس بلتان حماية الرسوم والنماذج الصناعية

يتضمن إتفاق تربس، إلتزامات إضافية بشأن الرسوم والنماذج الصناعية تتعلق تلك الإلتزامات بالمعايير الدنيا لحماية والمدة الدنيا للحماية وبالحقوق الإستشارية الدنيا وبضمنات تمنع فرض أي إجراءات مرهقة بغير سبب لحماية تصاميم الأنسجة ويقضي إتفاق تربس، بأن تلتزم البلدان الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصورة مستقلة، ويجوز للبلدان الأعضاء إعتبار التصميمات غير جديدة إن لم تختلف كثيرا من التصميمات المعروفة أو مجموعات السمات المعروفة للتصميمات و يجوز للبلدان الأعضاء الإمتناع عن منح هذه الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الإعتبارات الفنية أو الوظيفية العلمية[1].

كما يقضي إتفاق تربس، بأن بلتزم كل من البلدان الأعضاء بضمان أن لا تسفر متطلبات منح الحماية لتصميمات المنسوجات، لاسيما فيما يتعلق بتكاليفها أو فحصها أو نشرها، عن إضعاف غير معقول لفرمة السعي للحصول على هذه الحماية، البلدان الأعضاء بحرية الوفاء بهذا الإلتزام من خلال القانون المتطلع للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف[2].

ويعني إتفاق تربس لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منع الأطراف الثالثة التي لم تحمل على موافقة من منع أو بيع أو إستيراد السلع المحتوية على أو مجسدة لتصميم منسوخ، أو معظمة منسوخ عن تصميم المتمتع بالحماية حيث يكون القيام بذلك الأغراض تجارية[3].

[1] المادة 1/25 من إتفاق تريبس.
[2] المادة 2/25 من إتفاق تريبس
[3] المادة 1/26 من إتفاق تريبس

ويجبر إتفاق تريبس البلدان الأعضاء منح إستنادات محدودة من حماية التصميمات الصناعية، شريطة أن لاتتعارض هذه الإستثناءات بصورة غير معقولة مع الإستخدام العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية وأن لاتخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة وتدوم مدة الحماية الممنوحة مالا يقل من 10 سنوات.[1]

المبحث الثالث: انقضاء الحق في شهادة الرسوم والنماذج الصناعية

تنقضي الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية في إحدى الحالات التالية

المطلب الأول: إنتهاء مدة الحماية القانونية

-إن مدة حماية الرسوم و النماذج الصناعية من عشرة سنوات تحسب من تاريخ إيداع التسجيل وتنقسم هده المدة إلى فترتين، إحداهما من عام واحد والثانية من تسعة أعوام، وهي تخضع لأداء رسم لحفظ المدة، حيث انه وخلال فترة الحماية الأولى يبقى إيداع الرسم أو النموذج محتفظا بسريته مالم يطلب المودع نشره.

أما إذا إنقضت مدة الحماية ولم يقم صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بطلب تجديد هذه المدة ودفع الرسوم المقررة خلال ستة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة الأولى، فتسقط شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي وتقوم الإدارة المختصة تلقائيا بتشطيبها وبهذا يصبح من حق أي شخص إستغلال ذلك الرسم أو النموذج الصناعي الذي سقط وفي حالة ماإذا تم تمديد فترة الحماية الأولى، فإن الرسم أو النموذج يصبح علنيا و بصفة إلزامية بمجرد إنتهاء هذه المدة وتقوم الإدارة بنشره حتى ولو لم يطلب المودع أو صاحب الشهادة ذلك أما إذا أراد تمديد الحماية إلى عشر سنوات، فنص المادة 14 من الأمر 87/66 أو نشخ كيفية القيام بذلك ولكن

[1] د.صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص243.

إذا إنتهت هذه المدة فإنه يمكن لصاحب الرسم أو النموذج أن يتمسك بأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف، بإعتبار أن الرسم والنماذج الصناعية ترتبط بالفن و الصناعة وبالتالي فإن الحماية تكون طول حياة المؤلف لأن الحماية هنا تمنح لكل إنتاج فكري مهما نوعه ونمطه[1].

المطلب الثاني: التخلي أو التنازل عن شهادة تسجيل الرسم والنموذج الصناعي.

يعد التخلي عن الرسوم والنماذج الصناعية أحد أسباب الإرادية لفقدان ملكيتها وتكون بإرادة صاحبها وبتصريح من قبل صاحبها أما الهيئة المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية، وذلك ضمن ظرف بريدي مضمون مع طلب إشعار بالوصول والتي تقوم بدورها بتسجيله في السجل الخاص بارسوم والنماذج الصناعية في حال نشره في الجريدة الرسمية للملكية الصناعية، ليصل إلى علم الجمهور بان تلك الرسوم والنماذج أصبحت في المجال العام، بالتالي يجوز لكل من يهمه الأمر أن يتخذها كرسوم ونماذج له، كما يترتب عليه أثر قانوني يتمثل في إنقضاء شهادة تسجيل الرسم أوالنموذج .

وعادة يتم اللجوء إلى التخلي عن الرسوم والنماذج الصناعية عندما لا يجد صاحبها فائدة من وجوب تسجيلها لكي يتخلص من دفع الرسوم فيقوم بهذا الإجراء، كما أن قانون الرسوم والنماذج الصناعية لم ينضم كيفية التنازل والتخلي عن شهادة التشسجيل للجمهور، هو أحد أسباب فقدان ملكيتها، ويكون هذا التخلي بإرادة صاحبها وبتصريح منه كما سبق ذكره.

المطلب الثالث: إبطال شهادة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

إن الأمر 86/66 لم يقضي بإبطال شهادة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعيةو ولابطريقة إبطال له، على عكس حقوق الملكية الصناعية الأخرى، إلا أن الفقه إعتبر طلب إبطال شهادة

[1] سارة الواعرة قواعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية في نظام القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، ص30.

الرسم أو النموذج الصناعي ترفع إلى المحكمة من كل ذي مصلحة لإستصدار حكم قضائي بالبطلان، باعتبار أن شطب التسجيل لا يقع إلا من المحكمة.

ويعتبر تخلف أحد الشروط الموضوعة بسبب من أسباب إنقضاء الحق في ملكية الرسوم والنماذج الصناعية، مثل تخلف شرط الجدة وقت إيداعه أو تم تسجيله باسم شخص أخر غير المالك الحقيقي هنا يصدر حكم بالبطلان

كما يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء و الأدوات التي تأدي إلى المساس بحقوق شهادة التسجيل وتسليمها إلى الطرف المضرور[1] ولهذا لايجوز إبطال هذه الحقوق إلا بموجب قرار من المحكمة المختصة، وذلك لعدم وجود حق للجهة المختصة بشطب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، ويعود السبب لأن الشطب التسجيل لا يقع من المحكمة لأنها تتوفر على ضمانات متعددة منها الطعن وقراراتها تعد أكثر سلامة.

وإذا قضت المحكمة ببطلان التسجيل فإنه يتم شطب الرسم أو النموذج لمصلحة من صدر الحكم له، ويقوم بتقديم طلب الإدارة للتأشير عليه لمحو التسجيل من سجل الرسوم والنماذج الصناعية[2].

[1] المادة 14 من الأمر 86/66.
[2] بوداود نشيدة ، مرجع سابق، ص62.

خلاصة الفصل الثاني

-تعتبر اللرسوم والنماذج الصناعية دليل مهم للمستهلك، باعتبار أنها تعني شكل السلع والمنتجات، فتضفي عليها طابع من الجمال يسهل على المستهلك إتخاذ قراراته الشرائية إلا أنها معرضة لمخاطر التقليد، مما جعل الدولة تسعى جاهدة إلى تبني نظام حمائي، يكفل لها حمايتها، وذلك بإصدار نصوص قانونية وطنية مكلفة بالرقابة وإبرام معاهدات دولية، للبث في أحكام العقوبات المقررة على مختلف الجنح الناتجة عن تقليد الرسوم و النماذج الصناعية، فقد تكون هذه العقوبات مدنية أو جنائية.

كما أن هذه الرسوم والنماذج الصناعية متعلقة بالشكل أي المظهر الخارجي، الذي يجعلها مميزة عن غيرها من الأنظمة المماثلة لها، لكنها لاتكتسب الحماية القانونية التي منحها لها المشرع إلا بعد تمتعها بشروط موضوعية وأخرى شكلية، والتي يترتب عليها جملة من الأثار التي تعطي لصاحبها الحق في إستغلالها والتصرف فيها، وبمجرد إنقضاء الرسم أو النموذج الصناعي لا يحق لمنشئها الإحتجاج بها تجاه الغير، أو منع أي شخص بخر من إستغلالها.

الخاتمة

الخاتمة

لقد ختمنا بذا الختام مذكرتنا وعلى الاله توكلنا وثنائنا ان كان التوفيق فمن رب الورى والعجز للشيطان والاهواء في حينها أدعو الذي بدعائه يمحو الخطأويزيد في النعم سبحانك اللهم ثم بحمدك أستغفرك وأتوب من أخطائي وبحمد الباري ونعمة منه وفضل ورحمة من خلال هذا العمل تطرقنا الى إمكانية القول أن الجزائر ستلتزم بعد انظمامها الى المنظمة العالمة للتجارة ،باحترام العديد من القواعد أدرجت في النصوص الراهنة المتعلقة بالملكية الفكرية باستثناء الرسوم والنماذج الصناعة، حيث لايزال يعتمد على الأمر 66_86، شك أن هذا الفراغ القانوني يعد حجر عثرة في طريق فتح البلاد للاستثمارات الوطنية والأجنبية والمعاملات التارية العالمية، التي تفرض وجود مراقبة فعالة وضمانات وثيقة في مجال الرسوم والنماذج الصناعية

نتيجة لما تقدم يتضح أن الحماية الداخلية للرسوم والنماذج الصناعية بشقها الموضوعي والجزائي ليست بالدرجة المأمولة والمنشودة، وهذا ما يدعونا للمنادات والمطالبة بضرورة التدخل مشرعنا للقيام ببعض التعديلات الجوهرية والمناسبة لطبيعة وغاية المنشآت الصناعية وكذالك إجراءات ايداعها وتسجيلها ظمن الدعاوي المستعجة هي نقطة البداية، لتوفير الحد الأمثل من الحماية الداخلية لهذه الحقوق الفكرية كما أن هذه الحماية تبقى محمدودة اذ لم تتوفر حماية دولية للمنشآت الصناعية ذات الطابع الفني ، لأن الجزائر تسعى الى الانضمام الى المنظة العالمية للتجارة ، التي تحذهدف الى تحرير التجارة الدوليةوابرام اتفاقيات دولية مع مختلف الدول ،مما يفرض عليها _أي الجزائر _ تكيف قوانينيها الداخلية لتصبح منسجمة مع الاتفاقيات الدولية .

ان أهمية الرسوم والنماذج في الحياة الاقتصادية أمر غير مشكوك فيه ،لك تعاني أغلب التشريعات من نقائص نظلرا لؤجود الرسوم والنماذج الصناعية بملتقى نظام الملكية الصناعية

والملكية الفنية والأدبية ،كما أن القانون الخاص بالمنشآت الصناعية من حيث الشكل يهدف الى دمج الجميل بالنافع، الأمر الذي يفرض توفر حماية قانونية فعالة لها .ولا شك أن لحماية الرسوم والنماذج الصناعية دورا بارزا في التنمية الوطنية، لأنها ستؤدي لاتنعاش حقيقي في صناعة النسيج والحرف البدوية حيث ترتبط هذه وتلك بشعب له حضارته وتاريخه .

كما أن الوضع الاقتصادي في الجزائر يحتاج الى تنمية وهو الأمر الذي تحققه الصناعات التقليدية المزينة بالرسم والمتخذة نماذج وأشكال لدى الأجنبي ومن البديهي أن الاعتماد على الرسم والنماذج الوطنية ، يضمن للجزائر خاصية تنافسية لاتشاركها فيها دولة أخرى .

وفي الأخير ماكان هذا الا جهدنا الجهيد ولا ندعي فيه الكمال ولكن عذرا أننا بذلنا فيه قصارى جهدنا فان أصبنا فذالك مرادنا وان أخطأنا فلنا شرف المحاولة والتعلم ولانزيد على ماقال عماد الأصفهاني :

رأيت أنه لا يكت انسان كتابا في يومه الا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.....

وأخيرا بعدما تقدمنا باليسر في هذا المجال الواسع آملين أن ينال القبول ويتلقى الاستحسان

وصل اللهم وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قائمة المراجع

أولا المراجع باللغة العربية.

أ-النصوص القانونية

-1الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة في 3 مايو 1966.

-2الأمر 57/06 المؤرخ في 19 مارس 1966، المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية الجريدة الرسمية رقم 23 الصادرة في 23 مارس 1966

-3الأمر 06/03 المؤرخ في 9 يونيو 2003، المتعلق بالعلامات التجارية الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة في 23 يوليو .2003

الأمر رقم 87/66المؤرخ في 28/افريل 1966 ، يتضمن تطبيق أمر 66-86المؤرخ في 28أفريل1966 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية ، الجريدة الرسمية رقم 35، الصادرة في03 مايو 1966

الأمر 58/75 المؤرخ في سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، العدد78.

الأمر 07/03المؤرخ في19يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية العدد44،الصادرة في 23 يوليو 2003

ب- الكتب

1- منير عبد الله الرواحنة، مجموعة التشريعات والإجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية والصناعية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009

2- مصطفى كمال طه، القانون التجاري الأعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري الملكية الصناعية و دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1992.

3- محمد ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

4- محمد منير الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي، العلامة والأسماء التجارية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

5- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية الصناعية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2003.

6- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، بدون طبعة، إثر للنشر والتوزيع، الأر دن، 2009.

7- ناصر محمد عبد الله سلطان، عقود الملكية الفكرية، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، براءة الإختراع، الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والبيانات التجارية دراسة في نصوص القانون الإماراتي الجديد والمصري وإتفاقية لاهاي، طبعة الولى 2009.

8- عبد الله حسن الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، الطبعة 2، دار وال للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

9- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، طبعة غير موجودة، القاهرة سنة 1952.

10- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

11- صدام سعد الله محمد البياني، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

12- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجاريو، براءة الإختراع، الرسوم الصناعية النماذج الصناعية، العلامات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

13- فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2013.

14- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وحقوق الملكية الأدبية والفنية، إبن خلدون للنشر والتوزيع-2005.

15- سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، بدون طبعة، ملتر للطبع و النشر، القاهرة، 1967.

16- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، الطبعة 1 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

17- كنعان نواف ، حق المؤلف النماذج المعاورة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط1، الإصدار 4، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع(د-س)

18- وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية المجلد3 و دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

ج-الرسائل الجامعية

1-أمين بوشعبة حماية الملكية وإستعمال العلامات التجاري المشهور، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم تخصص قانون، جامعة تيزي وزو.

2-بوداود نشيدة -النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير- فرع العقود المسؤولة و جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الفجزائر، 2009-2010.

3-حليمة بن إدريس، حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراء، جامعة تلمسان، كلية الحقوق 2013-2014.

4-مغيول أمينة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة 8 ماي1945

5- محمود أحمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، كلية الدراسات العليا2006/08/30.

6-مختار حسناوي، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية مذكرة لنيل شهادة الماستر أكادمية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة.

7-ناصر موسى، الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية في التشؤريع الجزائري، رسالة نيل شهادة الدكتورة – جامعة الحلالي إلياسو سيدي بلعباس.

8-عائشة بوعرعورة، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية.

9- لحمر أحمد-النظام القانوني لحماية الإبتكارات في القانون الجزائري رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية، قالمة الحقوق والعلوم السياسية.

10- زواني نادية – الإعتداء على حق الملكية الفكرية – رسالة لنيل شهادة الماجستيرو جامعة الجزائر- كلية الحقوق والعلوم الإدارية سنة 2002-2003.

11-زينب عبد الرحمان عقلة سفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعةالنجاح الوطنية، نابلس، كلية الدراسات العليا، 2012.

12-سارة الواعرة، قواعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية في نقل نظام القانون الجزائري مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة حقوق تخصص، قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.

د-المقالات والدراسات

1-بوعمرة أسيا-الرسوم ونماذج صناعية اية حماية، مجلة صوت قانون، العدد2

2-الرسوم والنماذج الصناعية و إتفاقية لاهاي، مقدمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية المقال المنشور «WIPO»عبر الموقع الإلكتروني. (أطلع عليه في 29 مارس 2019).

ehttp://www.wipo.int/export/sites/ /ar/deriymsns/wipo puf 429.pof.

3-الرسوم والنماذج الصناعية وإتفاق لاهاي، مقدمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المقال منشور عبر الموقع الإلكتروني.

ثانيا المراجع باللغة الاجنبية

Yue yuyon.droit des affaires trome1.12

Edition.eductions.zconomition-paris.2003.p7

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
إهداء و شكر	
مقدمة	3-8
الفصل الأول: ماهية الرسوم والنماذج الصناعية	10
المبحث الأول: مفهوم الرسومات والنماذج الصناعية وتميزها عما يشابها.	11
المطلب الأول: تعريف الرسم والنموذج الصناعي.	12
الفرع الأول: تعريف الرسم.	13
الفرع الثاني: تعريف النموذج.	16
المطلب الثاني: تميز الرسم والنموذج عما يشابهها.	19
الفرع الأول: تميز الرسم والنموذج الصناعي عن حقوق المؤلف.	19
الفرع الثاني: تميز الرسم والنموذج الصناعي عن براءة الإختراع.	20
الفرع الثالث: تميز الرسم والنموذج الصناعي عن العلامة التجارية.	22
المبحث الثاني: شروط حماية الرسم والنموذج الصناعي.	26
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لرسوم والنماذج الصناعية.	27
الفرع الأول: الجدة والإبتكار.	27
الفرع الثاني: شرط قابلية الرسم والنموذج الصناعي.	31
الفرع الثالث: ألا تخالف النظام العام و الأداب العامة.	32
المطلب الثاني: الشروط الشكلية للرسوم والنماذج الصناعية.	33
الفرع الأول: إيداع الطلب.	33
الفرع الثاني: التسجيل.	35
الفرع الثالث:النشر.	36
المبحث الثالث: الأثار المترتبة على تسجيل الرسم والنموذج الصناعي.	37
المطلب الأول:الحق في إستغلال الرسوم والنماذج الصناعية.	37
الفرع الأول: صاحب الحق في الرسم والنموذج الصناعي.	37
الفرع الثاني: إحتكار الإستغلال.	38
المطلب الثاني: حق التصرف في ملكية الرسم والنموذج الصناعي.	38
الفرع الأول: التنازل عن الرسوم والنماذج الصناعية.	38
الفرع الثاني: الترخيص.	39

الفرع الثالث: الرهن.	40
خاتمة الفصل	41
الفصل الثاني: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية.	43
المبحث الأول: الحماية الوطنية للرسوم والنماذج الصناعية.	43
المطلب الأول: الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية.	44
الفرع الأول: شروط الحماية الجزائية.	44
الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية.	48
المطلب الثاني: الحماية المدنية لرسم والنماذج الصناعية.	49
الفرع الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة و أركانها.	50
الفرع الثاني: شروط المنافسة غير المشروعة.	51
الفرع الثالث: أثار دعوى المنافسة غير المشرعة.	53
المبحث الثاني: الحماية الدولية لروم والنماذج الصناعية.	55
المطلب الأول: إتفاقية باريس بشأن حماية الرسوم والنماذج الصناعية.	55
الفرع الأول: حق الأسبقية.	56
الفرع الثاني: المعاملة الوطنية لرعايا دول الإتحاد.	56
الفرع الثالث: عدم سقوط الحق لعدم إستغلال الرسم أو النموذج الصناعي.	57
المطلب الثاني: إتفاقية لاهاي وتريبس بشأن حماية الرسوم والنماذج الصناعية.	57
الفرع الأول: إتفاقية لاهاي بشأن حماية الرسوم والنماذج الصناعية.	57
الفرع الثاني: تفاقية تريبس بشأن حماية الرسوم والنماذج الصناعية.	59
المبحث الثالث: إنقضاء الحق في شهادة الرسوم والنماذج الصناعية.	60
المطلب الأول: إنتهاء مدة الحماية القانونية.	60
المطلب الثاني: التخلي أو التنازل عن شهادة تسجيل الرسم والنموذج الصناعي.	61
المطلب الثالث: إبطال شهادة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعي	61
خلاصة الفصل الثاني	63
الخاتمة.	65
قائمة المراجع.	68
الفهرس.	73

تم بحمد الله